قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٨٨ لسنة ٢٠٠٤

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل المحدد لبرنامج

تحسين التجارة (TEP - B) خدمة المواءمة الهيكلية

بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية

والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور ؛

قـــــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل المحدد لبرنامج تطوير التجارة (TEP - B) خدمة المواءمة الهيكلية بين حكومة جمهورية مصر العربية والمجموعة الأوروبية ، والموقع فى بروكسل بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٥ يونية سنة ٢٠٠٤م) .

حسنى مبارك

اتفاق التمويل الخاص

بين

الجماعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

اسم المشروع : تسهيل المواءمة الهيكلية

برنامج تعزيز التجارة «ب» (TEP - B)

رقم المشروع : EGY/AIDCO/B7-410/2003/4150

اتفاق التمويل الخاص

الجماعة الأوروبية ، وتمثلها المفوضية الأوروبية (يشار إليها فيما يلى بـ «المفوضية») ويمثلها العضو المسئول عن العلاقات الخارجية ببعثة المفوضية ،

(الطرف الأول)

وجمهورية مصر العربية ، ويشار إليها فيما يلى بـ «المستفيد» ، ويمثلها وزير المالية،

(الطرف الثانى)

بما أن اتفاق التعاون المبرم بين الجماعة الأوروبية وجمهورية مصر العربية ، ويشار إليه فيما يلى بـ «اتفاق التعاون» ، والذى تم التوقيع عليه فى بروكسل بتاريخ ١٨ يناير ١٩٧٧ ، ينص على أوجه التعاون المالى والفنى مع ج.م.ع. فى سعيها لتحقيق أهدافها ،

وبما أن قرار المجلس الأوروبى رقم ٩٦/١٤٨٨ بتاريخ ٢٣ يوليو ١٩٩٦ ، يشار إليه فيما يلى بـ «قرار اتفاق المتوسط» ينص على اتخاذ تدابير مالية وفنية لدعم الإصلاح الاقتصادى والاجتماعى وفقًا لاتفاق المشاركة الأورومتوسطية ،

وبما أنه قد تم إبرام الاتفاق العام فيما بين الجماعة الأوروبية وج.م.ع. بتاريخ ٢ فبراير ١٩٩٨ بشأن تحقيق التعاون المالى والفنى وفقًا لبرنامج اتفاق المتوسط ،

وبما أن قرار المجلس الأوروبى رقم ٢٦٩٨/٢٠٠٠ بتاريخ ٢٧ نوفمبر ٢٠٠٠ ، والذى تم بموجبه تعديل قرار المجلس الأوروبى رقم ٩٦/١٤٨٨ ، يشار إليه فيما يلى بـ «قرار اتفاق المتوسط» ، ينص على التدابير المالية والفنية التى تصاحب عملية إصلاح الهياكل الاقتصادية والاجتماعية فى إطار اتفاق المشاركة الأورومتوسطية ،

وبما أن تمويل المشروع الذى يغطيه هذا الاتفاق قد اعتمدته المفوضية الأوروبية فى ٢٧ فبراير ٢٠٠٣ ،

وحيث إنه قد تم الحصول على موافقة المنسق القومى ،

بناء عليه ، تم الاتفاق على ما يلى :

(المادة الأولى)

الاتفاق العام . الاتفاق الخاص

١ - ينفذ المشروع الوارد فى المادة الثانية وفقًا للاتفاق العام المبرم فى ٢ فبراير ١٩٩٨ فيما بين المفوضية وحكومة ج.م.ع. ، ووفقًا لهذا الاتفاق (يشار إليه فيما يلى بـ «اتفاق التمويل الخاص») ، ووفقًا للشروط والأحكام العامة الواردة فى الملحق (١-١) ووفقًا للنصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (١-٢) والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق .

٢ - ويعدل هذا الاتفاق والنصوص الفنية والإدارية من الشروط والأحكام العامة المذكورة أعلاه ويكونا مكملين لها ، وفى حالة وجود تعارض بينهما ، يعتد بهذا الاتفاق .

(المادة الثانية)

طبيعة العمل وغرضه

تقدم المفوضية منحة من أجل تمويل المشروع الوارد أدناه :

رقم المشروع : EGY/AIDCO/B7-410/2003/4150

اسم المشروع : برنامج تعزيز التجارة «ب» (TEP - B)

ويشار إليه فيما يلى بـ «المشروع» ، ويبين تفاصيله فى النصوص الفنية والإدارية الواردة فى الملحق (١-٢) .

(المادة الثالثة)

الالتزام المالى المقدم من الجماعة الأوروبية

لا يزيد التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية عن ٤٠ مليون يورو (أربعين مليون يورو).

يسرى هذا الاتفاق لمدة ٣٠ (ثلاثون) شهراً .

ويظل الالتزام المالى للمفوضية ملزمًا قانونًا لمدة ١٢ (اثنا عشر) شهراً من تاريخ انتهاء هذا الاتفاق .

وفى ظروف استثنائية وبموافقة المنسق القومى ، يجوز أن تغير المفوضية الموعد المحدد لتنفيذ الالتزامات فى حالة تقدم المستفيد بطلب مسوغ فى ذلك الشأن .

(المادة الرابعة)

التزام المستفيد

لا يوجد أى التزام مالى على المستفيد فى هذا المشروع .

(المادة الخامسة)

المراسلات

يدون على المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق رقم المشروع واسمه ، وترسل إلى :

(أ) الجماعة الأوروبية :

بعثة المفوضية الأوروبية فى القاهرة .

رئيس البعثة .

٣٧ شارع جامعة الدول العربية .

مبنى الفؤاد الإدارى ، الدور ١١

المهندسين ، الجيزة ، ج.م.ع.

تليفون : ٧٤٩٤٦٨٠ (٢٠٢) +

فاكس : ٧٤٩٥٣٦٣ (٢٠٢) +

(ب) المستفيد :

وزارة التجارة الخارجية .

وزير المالية .

شارع مجلس الشعب .

ميدان لاظوغلى ، القاهرة ، ج.م.ع.

تليفون : ٣٥٥٧١٣٦ (٢٠٢) +

وترسل صور جميع المراسلات إلى المنسق القومى :

(ج) المنسق القومى :

وزارة الخارجية .

وزيرة الدولة للشئون الخارجية .

كورنيش النيل ، ماسبيرو .

القاهرة ، ج.م.ع.

(المادة السادسة)

نسخ الاتفاق

حرر هذا الاتفاق من أربع نسخ أصلية باللغة الإنجليزية ، اثنتان للمفوضية ، وواحدة للمستفيد والرابعة للمنسق القومى .

(المادة السابعة)

النفاذ

يصبح هذا الاتفاق نافذاً فى التاريخ الذى يتم فيه التوقيع عليه من قبل الأطراف بعد استيفاء الإجراءات القانونية الضرورية ، بما فى ذلك تصديق البرلمان إذا كان ذلك مطلوبًا .

ويجوز أن يقوم أى طرف بإلغاء هذا الاتفاق بعد التشاور مع الطرف الآخر ويجب أن تكون الإخطارات فى هذا الشأن كتابة ويرسلها المنسق القومى إلى المفوضية والعكس صحيح ، بحسب الأحوال .

وفى حالة وقوع الإلغاء المذكور ، يظل اتفاق التمويل ساريًا فى شأن الإجراءات الجارى تنفيذها .

التوقيعات

وإثباتًا لما تقدم ، وقع الممثلون الواردة أسماؤهم أدناه على هذا الاتفاق :

التاريخ

التوقيع

عن الجامعة الاوروبية

التاريخ

التوقيع

عن المستفيد

عن المنسق القومى

الملحق (١-١) الشروط والأحكام العامة .

الملحق (١-٢) النصوص الفنية والإدارية .

الملحق (١-٣) جداول اشتراطات الصرف والمؤشرات الدالة على التنفيذ .

الملحق (٢) إطار الاقتصاد الكلى .

الملحق (٣) إجراءات متابعة البرنامج .

الملحق (٤) أداء الصادرات المصرية .

الملحق (١-١)
الشروط والأحكام العامة

الشروط والأحكام العامة

القسم الأول - تمويل المشروع

(المـــادة ١)

التزام المفوضية

تقتصر المساهمة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد فى اتفاق التمويل وذلك كحد أقصى .

يخضع تقديم التمويل من قبل الجماعة الأوروبية إلى الوفاء بالموعد الزمنى المحدد للمشروع فى اتفاق التمويل الخاص .

(المـــادة ٢)

التزام المستفيد

إذا نص اتفاق التمويل الخاص على أن تنفيذ المشروع يتطلب مساهمة من المستفيد ، يخضع صرف المدفوعات من مساهمة الجماعة الأوروبية إلى وفاء المستفيد بالتزاماته وفقًا لجداول تنفيذ المشروع .

(المـــادة ٣)

تجاوز التكلفة

يحدث تجاوز فى التكلفة عندما يزيد مبلغ العقد أو التكلفة التقديرية - وقت ترسية العقد أو عند وضع تقدير تكلفة المشروع - عن الموازنة المقررة فى البداية .

ويحدث أيضًا تجاوز فى التكلفة - أثناء تنفيذ العقد أو عند تطبيق التكلفة التقديرية - عندما ينتج عن الزيادة فى حجم العمل أو التغيير فى المشروع أو تعديله - بعد الأخذ فى الاعتبار أثر تغير الأسعار المتوقع أو المحتمل - تجاوزاً للمصروفات المقررة وفقًا للعقد أو التقدير بما فى ذلك الاحتياطى .

يتحمل المستفيد أية زيادة فى التكلفة .

(المـــادة ٤)

تجاوز التكلفة وسبل التغطية

يقوم المستفيد إخطار المنسق القومى والمفوضية عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد فى اتفاق التمويل أمر محتمل الحدوث ، ويقوم المنسق القومى بإخطار المفوضية بالإجراءات العلاجية التى ينوى اتخاذها بموافقة منها لتغطية التكلفة الإضافية ، ويقترح المستفيد أن يقوم إما بتقليص نطاق المشروع أو الاعتماد على موارده الذاتية أو موارد أخرى .

يجوز فى حالة عدم إمكانية تقليص حجم المشروع أو فى حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية بصفة استثنائية وبموافقة المنسق القومى وبناء على طلب مسوغ من المستفيد بتقديم تمويل إضافى من الجماعة الأوروبية . وفى حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية مبلغها .

القسم الثانى

التنفيذ

(المـــادة ٥)

قاعدة عامة

يتولى المستفيد تنفيذ المشروع من خلال التعاون الوثيق مع المفوضية وفقًا لاتفاق التمويل الخاص .

(المـــادة ٦)

رئيس البعثة

تمثل المفوضية فى جمهورية مصر العربية برئيس بعثتها فيما يتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص وفيما يتعلق بالأموال التى تتصرف المفوضية فى شأنها بوصفها المسئول عن اعتماد الصرف .

(المـــادة ٧)

صرف المدفوعات

١ - يقوم المستفيد - مقابل المخصصات التى تلتزم بها المفوضية - باعتماد المصروفات التى يغطيها اتفاق التمويل الخاص والمصادقة عليها . ويظل المستفيد مسئولاً قبل المفوضية ماليًا وفيما يتعلق بتنفيذ المشروع بوجه عام لمدة خمس سنوات من تاريخ آخر دفعة . وبناء عليه ، يحتفظ المستفيد بجميع الحسابات والمستندات المؤيدة لنفس الفترة .

٢ - تسدد المفوضية مباشرة المدفوعات التى تكون بعملة خلاف عملة المستفيد . ويتعين إخطار المنسق القومى بالمدفوعات المذكورة .

٣ - يفتح حساب لدى البنك المركزى المصرى باسم المفوضية للوفاء بالمدفوعات التى تكون بعملة المستفيد ، ويتم تغذية الحساب لتلبية احتياجات المشروع الفعلية من النقد . ويستخدم الحساب المذكور لتقديم مدفوعات مباشرة إلى المقاولين ، وعند الحاجة للوفاء بمدفوعات من خلال حساب السلف كمصدر أموال لحسابات المشروع الفردية . وتفتح الحسابات الفردية المذكورة باسم المشروع لدى البنك المركزى أو لدى بنك تجارى .

تتخذ حكومة جمهورية مصر العربية الخطوات الضرورية للتحقق من صحة استخدام الأموال وسرعة صرفها .

٤ - تتم المسحوبات من الحساب المفتوح لدى البنك المركزى المصرى للأغراض الواردة فى الفقرة (٣) عن طريق تحويل اليورو إلى عملة المستفيد وذلك عند استحقاق موعد سداد مدفوعات أو إجراء تحويلات إلى البنك المركزى أو البنك التجارى .

ويتم التحويل بسعر الشراء المعلن من قبل البنك المركزى المصرى فى التاريخ الذى يتم فيه الخصم من الحساب .

٥ - لا تستخدم الفائدة المحتمل أن تدرها الودائع الموجودة فى الحسابات المشار إليها فى الفقرة (٣) إلا لأغراض المشروع وشريطة موافقة المفوضية مسبقًا على ذلك . ويتعين إدراج الفائدة والرسوم الناشئة عن الودائع المذكورة تحت بند منفصل فى الحسابات .

٦ - يقوم البنك المركزى المصرى - فى حدود المبالغ المتوافرة وبناء على طلب من ممثل المفوضية - بالوفاء بالمدفوعات وعمل التحويلات التى يجيزها ويعتمدها المستفيد أو المنسق القومى وفقًا للنصوص الفنية والإدارية لاتفاق التمويل الخاص بعد التحقق من دقة الطلب وصحته .

٧ - يرسل البنك المركزى المصرى إلى المفوضية والمنسق القومى كشفًا شهريًا بالمصروفات الفعلية والعائد .

٨ - تتخذ المفوضية جميع الخطوات الضرورية للتحقق من سرعة تنفيذ الأوامر التى تصدر فى شأن سداد مدفوعات إلى المقاولين ، وفى حالة وقوع أى تأخير فى المصادقة على مدفوعات تتعلق بخدمات تم بالفعل تقديمها أو التأخر فى اعتمادها أو الوفاء بها وذلك على نحو يهدد بمنع استكمال العقد ، تتخذ المفوضية والمنسق القومى جميع الخطوات الضرورية لعلاج الأمر والتعامل مع أية معوقات مالية تنشأ بسببها والعمل بوجه عام على استكمال المشروع أو المشروعات بطريقة اقتصادية مقبولة .

(المادة ٨)

إجراءات الوفاء بالمدفوعات

١ - يتم الوفاء بمدفوعات المقاولين باليورو فيما يتعلق بالعقود التى تنص على اليورو . ويتم الوفاء بعملة المستفيد فى شأن العقود التى تنص على ذلك .

٢ - ولا تكون العقود الموقعة وفقًا لهذا الاتفاق جديرة بتلقى المدفوعات إلا فى حالة أن يكون قد تم إبرامها قبل تاريخ الانتهاء . ويتعين سداد الدفعة الأخيرة للعقود المذكورة فى موعد غايته التاريخ النهائى المحدد للالتزامات المالية الواردة فى المادة (٣) من اتفاق التمويل الخاص .

القسم الثالث

ترسية العقود

(المـــادة ٩)

قاعدة عامة

دون إخـلال بمـا ورد بالمادتين (١٢ و١٣) ، يتم ترسيـة عقـود الأعـمـال والتـوريد استناداً إلى مناقصات عامةٍ ويتم ترسية عقود الخدمات استناداً إلى مناقصات محدودة .

(المـــادة ١٠)

التأهل للمناقصات

دون إخلال بما ورد بالمادة (٩) من الاتفاق العام المعنى بتنفيذ التعاون المالى والفنى وفقًا لبرنامج اتفاق المتوسط ، يكون التقدم بعروض عقود الأعمال والتوريد والخدمات مفتوحًا على قـدم المساواة لجميع الأشخـاص الطبيعيـة والاعتبـارية للدول الأعضـاء فى الجماعة الأوروبية وجميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية لأقاليم ودول المتوسط الشريكة الأخرى التى يشملها قرار اتفاق المتوسط .

(المـــادة ١١)

تكافؤ الشروط

تتخذ المفوضيـة والمستـفيد جميع الإجراءات التنفيذية الضرورية لضمان أنه يتم الاشتراك - على أوسع نطاق ممكن وعلى قدم المساواة - فى إجراءات مناقصات عقود الأعمال والتوريد والخدمات التى تمولها الجماعة الأوروبية .

وبغية تحقيق ذلك ، تعمل المفوضية والمستفيد على :

- التحقق من نشر دعوات المناقصات مسبقًا بوقت معقول فى الجريدة الرسمية للجماعة الأوروبية ، والجريدة الرسمية أو الصحافة المحلية للمستفيد .
- منع أية ممارسات تمييزية وحذف أية مواصفات فنية من المحتمل أن تحد من اتساع نطاق الاشتراك على قدم المساواة من قبل جميع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المشار إليها فى المادة (١٠) .

(المـــادة ١٢)

عقود الأعمال والتوريد

يتم ترسية عقود الأعمال والتوريد - على التوالى - بناء على «الشروط العامة لعقود الأعمال الممولة من الجماعة الأوروبية فى أقاليم ودول المتوسط الشريكة» وعلى «الشروط العامة لعقود التوريد الممولة من الجماعة الأوروبية فى أقاليم ودول المتوسط الشريكة» ، وتلحق الشروط المذكورة بهذه الشروط العامة وتشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .

يجوز فى حالات استثنائية أن تقوم المفوضية أو المستفيد - بموافقة المفوضية - فى الحالات الطارئة عندما يقتضى ذلك طبيعة العمل أو التوريد أو ضيق نطاقهما أو خصائصهما المميزة بما يلى :

- ترسية العقود بعد طرح مناقصة عامة تقتصر على منطقة جغرافية معينة .
- ترسية العقود بعد الدعوة إلى مناقصة محدودة .
- إبرام العقود بالاتفاق المباشر .
- تنفيذ العقود من خلال إدارات الأشغال العامة .
- الشراء المباشر .

(المـــادة ١٣)

كراسة شروط المناقصة

١ - يقدم المستفيد - فى خصوص عقود الأعمال والتوريد - كراسات الشروط إلى المفوضية لإقرارها قبل طرح دعوات المناقصات . واستناداً إلى الموافقة المذكورة وبالتعاون الوثيق مع المفوضية ، يطرح المستفيد دعوات المناقصات ويتسلم رسمياً العروض ويقيمها ويقترح نتائجها .

٢ - تحضر دائماً المفوضية جلسات فتح مستندات المناقصات ، ويحق لها الحضور بصفة مراقب عند تقييم العروض .

٣ - يقدم المستفيد نتائج تقييم المناقصة واسم المقاول المقترح إلى المفوضية للحصول على موافقتها ، يقوم المستفيد - بعد الحصول على موافقة مسبقة من المفوضية - بالتوقيع على العقود وأية اتفاقات تكميلية لها ولذلك على التقديرات ، ويقوم بإخطار المفوضية والمنسق القومى بذلك . وتقوم المفوضية عند الضرورة بترتيب التزامات فردية بشأن العقود وأية اتفاقات تكميلية لها بما فى ذلك التقديرات ، وتعطى الأولوية للالتزامات الفردية على الالتزامات الواردة فى اتفاق التمويل الخاص .

(المادة ١٤)

عقود الخدمات

يجوز عندما ينص اتفاق التمويل الخاص على ذلك صراحة أن تقوم المفوضية بتفويض المستفيد بإعداد عقود الخدمات والتفاوض بشأنها وإبرامها ، مع مراعاة شروط النظام المالى واجب التطبيق على الموازنة العامة للجماعة الأوروبية .

وعندما يقتضى ترسية عقد خدمات إجراء مناقصة محدودة ، يتفق المستفيد والمفوضية على قائمة مختصرة بالمرشحين الذين يطبقون معايير تضمن تمتعهم بالمؤهلات المطلوبة والخبرة والاستقلالية مع الأخذ فى الاعتبار استعدادهم للقيام بالعمل بالمطلوب .

وتنص المواد (١١ و١٢ و١٣) من الشروط والأحكام العامة على إجراءات المناقصات واجبة التطبيق ، وتطبق «الشروط العامة لعقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية فى أقاليم ودول المتوسط الشريكة» على عقود الخدمات العامة والتى تلحق بهذه الشروط .

(المادة ١٥)

عقود الخدمات

تتفق المفوضية وحكومة جمهورية مصر العربية وفقًا لقيمة العقد على الإجراءات التى يتعين اتباعها فى المناقصات المحدودة لعقود الخدمات والتوريد والأعمال التى يبرمها المستفيد ، وترد الإجراءات المذكورة فى النصوص الفنية والإدارية التى تشكل جزءاً من كل اتفاق تمويل خاص .

(المـــادة ١٦)

اختيار المقاولين

وتعمل المفوضية والمستفيد على التحقق من اختيار العرض الأكثر منفعة من الناحية الاقتصادية مع الأخذ فى الاعتبار بوجه خاص تكلفة التنفيذ ، والتكلفة الجارية والكفاءة الفنية ، والمواصفات والضمانات المقدمة من مقدمى العروض ، وطبيعة وشروط تنفيذ الأعمال والتوريدات . ويجب تعيين المعايير المذكورة عند طرح المناقصة ، ويقوم المستفيد بإخطار مقدمى العروض بنتائج المناقصة المحدودة .

القسم الرابع

تنفيذ العقود

(المـــادة ١٧)

التأسيس وحق الإقامة

تتمتع الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الذين يشتركون فى المناقصات وعقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضى طبيعة العقد ذلك - بحق مؤقت فيما يتعلق بالتأسيس والإقامة بدولة المستفيد على قدم المساواة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها ، ويظل هذا الحق ساريًا لمدة شهر واحد بعد اختيار المقاول .

ويتمتع المقاولون والأشخاص الطبيعية المطلوبة خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال مدة العقد ولمدة شهر بعد القبول النهائى للعمل الذى تم تنفيذه وفقًا للعقد .

(المـــادة ١٨)

منشأ التوريدات

يتعين أن تكـون الدول المشـار إليها فى المادة (١٠) هـى منشأ التوريدات الممولة من الجماعة الأوروبية والمطلوبة لتنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات ، وذلك ما لم توافق المفوضية على خلاف ذلك .

(المـــادة ١٩)

النصوص الضريبية والجمركية

١ - لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية إلى الضرائب والرسوم والأعباء الأخرى المعمول بها فى جمهورية مصر العربية .

٢ - تطبق دولة المستفيد فى شأن العقود العامة الممولة من الجماعة الأوروبية فى سياق تحقيق أوجه التعاون ، معاملات ضريبية وجمركية لا تقل تفضيلاً عن تلك التى يتم تطبيقها على الدولة أو المنظمة الدولية الأكثر تفضيلاً .

٣ - دون إخلال بما ورد فى الفقرات الواردة أعلاه ، تسرى النصوص الواردة فيما يلى على العقود العامة الممولة من الجماعة الأوروبية :

(٣-١) لا تخضع العقود إلى ضرائب الدمغة ورسوم التسجيل التى ينص عليها قانون دولة المستفيد . ويخضع الأشخاص غير المقيمين فى دولة المستفيد إلى ضريبة الدمغة على بطاقة التسجيل بسعر يرتبط بالمدة التى يمكثون فيها فى دولة المستفيد .

(٣-٢) تعفى السلع والأعمال والخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية لصالح دولة المستفيد أو الوحدات الإدارية أو الهيئات العامة من ضرائب القيمة المضافة وضرائب المبيعات والضرائب الأخرى .

(٣-٣) لا يخضع الأشخاص الطبيعية من غير المواطنين وغير المقيمين بدولة المستفيد القائمون على تنفيذ عقود الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية إلى ضرائب الدخل أو الضرائب على جملة المبيعات الواجبة فى دولة المستفيد خلال مدة التعاقد .

(٣-٤) تفرض ضرائب على الربح والدخل الناشئ عن تنفيذ عقود التوريد والأعمال وفقًا للنظام الضريبى المعمول به بدولة المستفيد إذا كانت المنشأة الرئيسية للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية الذين يحققون الربح أو يحصلون على الدخل منشأة فى الدولة المذكورة ، وذلك وفقًا للترتيبات المنصوص عليها فى اتفاقات منع الازدواج الضريبى التى صادقت عليها جمهورية مصر العربية .

(٣-٥) يجوز استيراد المعدات والمواد التى يتطلبها تنفيذ عقود الأعمال والتوريد والخدمات بصفة مؤقتة إلى داخل دولة المستفيد وفقًا لما تنص عليه التشريعات الوطنية ، وفى هذه الحالة توقف الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

وتسمح دولة المستفيد للمقاول باستيراد المعدات المذكورة بصفة مؤقتة واستخدامها ثم إعادة تصديرها .

(٣-٦) تستورد السلع التى تتناولها العقود العامة للتوريد إلى داخل دولة المستفيد معفاة من الرسوم والضرائب الواجبة على الاستيراد .

(٣-٧) تعفى الأغراض الشخصية والمنزلية التى يتم استيرادها لاستخدام الأشخاص الطبيعية (وأفراد أسرهم) الذين يتولون تنفيذ العقود - بخلاف الأشخاص المعينين محليًا - من رسوم وضرائب الاستيراد .

يمنح الإعفاء المذكور بشرط ألا تقل مدة الإقامة عن عام واحد وشريطة تقديم طلب معزز للإعفاء إلى السلطات المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ الوصول . ومع ذلك ، إذا تم على غير المتوقع الانتهاء من العقد قبل مرور عام ، يجوز إعادة تصدير السلع دون أداء أية رسوم أو ضرائب أو أعباء عنها ، وإذا لم يتم إعادة تصديرها ، تخضع إلى الرسوم والأعباء المطبقة فى دولة المستفيد .

(٣-٨) تعطل أيضًا طول مدة العقد الرسوم والضرائب الواجبة عند استيراد بصفة مؤقتة سيارة للخبير الواحد .

(المـــادة ٢٠)

النقد الاجنبى

تتعهد دولة المستفيد بتطبيق لوائحها المحلية فيما يتعلق بالنقد الأجنبى على أساس غير تمييزى على الدول المشار إليها فى المادة (١٠) .

(المـــادة ٢١)

الملكية الفكرية (استخدام بيانات الدراسات)

تحتفظ المفوضية - بموافقة المنسق القومى - بالحق فى استخدام أو نشر أو الإفصاح للغير عن المعلومات التى ترد فى الدراسات الممولة وفقًا لاتفاق التمويل الخاص .

(المـــادة ٢٢)

النزاعات التى تنشأ بين المستفيد والمقاول

١ - مع مراعاة ما ورد بالفقرة (٢) ، يحل أى نزاع ينشأ بين المستفيد والمقاول خلال تنفيذ العقد الممول من الجماعة الأوروبية وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى المواصفات والتى تشكل جزءاً لا يتجزأ من اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يتعهد المستفيد بالتوصل إلى اتفاق مع المفوضية قبل اتخاذه قراراً نهائيًا بشأن أية مطالبة يقدمها المقاول للحصول على تعويض سواء كانت المطالبة مبررة أو غير مبررة . وفى حالة عدم التوصل إلى اتفاق فى ذلك الشأن ، لا يترتب أى التزام مالى على المفوضية فيما يتعلق بأية مبالغ يقدمها المستفيد على نحو منفرد إلى المقاول .

القسم الخامس

نصوص عامة ختامية

(المـــادة ٢٣)

الشفافية

ينفذ المشروع على نحو يكفل أقصى قدر من المعلومات فى جميع الأوقات لعمل الجماعة الأوروبية . وتحدد الإجراءات الخاصة بالاتصالات والمعلومات عن طريق التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية .

(المـــادة ٢٤)

مراجعة الحسابات

١ - يكون للمفوضية الأوروبية الحق فى إيفاد وكلائها وممثليها لتنفيذ أية مهام فنية أو محاسبية أو مالية ترتئيها ضرورية لمتابعة تنفيذ المشروع .

٢ - ويكون لمحكمة المراجعين - فى سبيل الوفاء بالتزاماتها وفقًا لمعاهدة تأسيس الجماعة الأوروبية - الحق فى إجراء مراجعة كاملة للحسابات والمستندات الحسابية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع وذلك عند الضرورة فى موقع التنفيذ استناداً إلى المستندات المؤيدة .

٣ - يتعين إخطار المنسق القومى والمستفيد بأية بعثات يتم إيفادها إلى المشروع ويقوم بها وكلاء تعينهم المفوضية أو محكمة المراجعين لذلك الغرض .

٤ - وفى سبيل ذلك يتعين على المستفيد :

- أن يقدم أية معلومات أو مستندات مطلوبة ، وأن يتخذ جميع الإجراءات لتيسير عمل الأشخاص الذين يقومون بأعمال المراجعة .
- أن يمسك بالملفات والحسابات المطلوبة من أجل تعيين الأعمال والتوريدات والخدمات الممولة وفقًا لاتفاق التمويل الخاص بالإضافة إلى المستندات المؤيدة المتعلقة بالمصروفات المحلية ، وذلك من خلال التعاون الوثيق مع بعثة المفوضية ووفقًا لأفضل الممارسات المحاسبية المتبعة .
- أن يتحقق من تمتع محكمة المراجعين بحرية الاطلاع على حسابات المشروع فى موقع التنفيذ إذا كان ذلك أمراً ضروريًا حتى تتمكن من أداء واجباتها وفقًا لمعاهدات تأسيس المؤسسات الأوروبية .

تقتضى عمليات التفتيش التى تقوم بها محكمة المراجعين فى دولة المستفيد الحصول على موافقة السلطات المختصة للدولة .

ويقتصر عمل محكمة المراجعين - خلال تنفيذ عمليات التفتيش - على التحقق من أنه يتم تطبيق الترتيبات المتعلقة بالإشراف على العمل وفقًا للنصوص التى تحكم المساهمة المقدمة من الجماعة الأوروبية وليس ترتيبات التنفيذ والتى يعد المستفيد مسئولاً عنها .

- يتعين على المستفيد أن يتحقق من أنه يجوز لممثلى المفوضية الاطلاع على أية مستندات حسابية أو أية مستندات أخرى تتعلق بإجراءات تم تقديم تمويلاً فى شأنها وفقًا لاتفاق التمويل الخاص ، وأن يساعد محكمة المراجعين على متابعة أوجه استخدام الأموال المقدمة من الجماعة الأوروبية .

(المادة ٢٥)

المشاورات

١ - عند ظهور تساؤلات تتعلق بتنفيذ اتفاق التمويل الخاص أو تفسيره ، يعقد المنسق القومى والمستفيد والمفوضية مشاورات بينهما ، ويجوز أن تفضى هذه المشاورات عند الضرورة إلى تعديل اتفاق التمويل الخاص .

٢ - يجوز فى حال وقوع إخلال بأى التزام منصوص عليه وفقًا لاتفاق التمويل الخاص أن توقف المفوضية التمويل بعد التشاور مع المستفيد والمنسق القومى .

٣ - يجوز أن ينسحب المستفيد كليًا أو جزئيًا من المشروع بموافقة المفوضية والمنسق القومى .

٤ - يتعين عند قيام المفوضية بوقف التمويل أو انسحاب المستفيد كليًا أو جزئيًا من المشروع تقديم إخطارات عن طريق تبادل المكاتبات بين الأطراف .

(المـــادة ٢٦)

النزاعات

يحل أى نزاع ينشأ عن اتفاق التمويل الخاص لا يتم فضه خلال مدة معقولة عن طريق المشاورات المنصوص عليها فى المادة ٢٥ (١) عن طريق التحكيم وفقًا لـ «قواعد التحكيم الاختيارية للمنظمات الدولية والدول» الخاصة بمحكمة التحكيم الدائمة .

(المـــادة ٢٧)

الإخطارات والعناوين

تدون كتابة أية مراسلات واتفاقات بين الأطراف مع بيان رقم المشروع واسمه ، وترسل المراسلات والاتفاقات بموجب خطاب إلى عنوان المرسل إليه المعتمد ، وفى الحالات الطارئة يسمح بالمراسلات التى تتم عن طريق الفاكس أو التلغراف أو التلكس شريطة أن يتم تعزيزها على الفور بإرسال خطاب . وترد العناوين فى اتفاق التمويل الخاص .

ملحق (١-٢)

الشروط الفنية والإدارية

برنامج تعزيز التجارة المصرية (ب)

ملحق (١-٢)

الشروط الفنية والإدارية

برنامج تعزيز التجارة المصرية (ب)

١ - خلفية البرنامج ووصفه :

(١-١) ملخص :

استقر معدل النمو فى مصر فى الفترة ما بين عامى ١٩٩٠ حتى عام ٢٠٠٠ (إذ بلغ ٤,٩٪ فى المتوسط) ولكن كان من الممكن أن يكون هذا المعدل أعلى إذا ما نفذت إصلاحات شاملة على أسس أكثر ثباتًا .

انعكس هذا المعدل بصورة خاصة على أداء الصادرات المتواضع الذى انخفض من (٢٨٪) فى عام ١٩٩١ إلى (١٦٪) فى عام ٢٠٠٠ كنسبة من إجمالى الناتج المحلى ، وأصبحت الصادرات أقل تنافسية نتيجة للارتفاع الواقعى والفعلى لسعر الصرف (والذى زاد بمقدار ٦٦٪ بين يناير ١٩٩٢ ومايو ٢٠٠٠) وكذلك الاقتراب من حد الركود لعامل الإنتاجية فى التسعينيات .

وتوضح أسباب أخرى - ذات طبيعة هيكلية ومؤسسية - هذا الأداء الضعيف مثل تأثر المصدرين المصريين بشدة الصعوبات التى يواجهونها للحصول على احتياجاتهم من المدخلات الأجنبية اللازمة لهم ، وترتبط هذه الصعوبات بشكل رئيسى بالإجراءات الجمركية والمعوقات الفنية الأخرى للتجارة الخارجية . وتتسم المعايير الفنية التى يجب أن تصل إليها الصادرات والواردات (والتى لا تتفق مع المعايير الدولية) بالتعدد والتعقيد ، وغالبًا ما تكون غير مبررة (عدم وجود أسس قوية للصحة العامة ولحماية المستهلك وحماية البيئة) .

أصبحت عملية تشجيع التجارة الخارجية خلال العامين الأخيرين أحد أهم موضوعات الحوار الاقتصادى بين مصر والاتحاد الأوروبى والجهات المانحة الأخرى . ويؤكد توقيع اتفاقية المشاركة بين مصر والاتحاد الأوروبى مؤخراً على الحاجة إلى الإسراع فى الإصلاحات الهيكلية لتعزيز القدرة التنافسية للمنتجات المصرية فى الأسواق الأجنبية . ويتم حاليًا اعتماد برنامج للمعونة الفنية لوزارة التجارة الخارجية لتحقيق هذه الغاية ، وسوف تدعم موازنة المعونة المباشرة الإصلاحات مثل الإصلاحات الجمركية الشاملة التى بدأت مؤخراً بمبادرة من الحكومة ، وذلك لتحقيق ما يلى :

- تحسين المواجهة بين الأجهزة الحكومية المسئولة عن عمليات التجارة الخارجية (الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والتجار) .
- تحديث الإجراءات والمعاملات الجمركية وترشيدها (الحوسبة والاتصال الداخلى بين مكاتب الجمارك فى الموانئ والمطارات والمناطق الحرة والموانئ الجافة والمخازن الصورية المختلفة العامة والخاصة) .
- إدخال مفاهيم الانتقائية والمراجعة اللاحقة وإدارة المخاطر فى إدارة العمليات (فيما يتعلق بالجمارك وضبط معايير الجودة) .
- التنسيق بين معايير الفحص وأساليبه ومنح الشهادات وكافة أنماط التصنيف وذلك بتطبيق أفضل الممارسات المعمول بها عالميًا .
- دعم نظم حوافز التصدير القائمة ونشرها كلما أمكن بغية إتاحتها بطريقة ميسرة وفعالة لكافة التجار بأرخص الطرق الممكنة وأقلها تمييزاً .

يشمل برنامج تسهيل عمليات التجارة الخارجية فصلين وخمسة أقسام :

(أ) إطار الموازنة الكلية :

«أ / ١» توازن الاقتصاد الكلى .

«أ / ٢» دعم ضريبى .

(ب) تسهيل التجارة الخارجية :

«ب/١» تحسين الإجراءات الجمركية .

«ب/٢» حوافز التصدير .

«ب/٣» ترشيد معايير الجودة والفحص .

تأخذ المساهمة المالية للمفوضية الأوروبية شكل دعم مباشر (غير مشروط) للميزانية بمبلغ ٤٠ مليون يورو ، يتم صرفها على دفعتين بعد أن تتأكد إدارات المفوضية الأوروبية من استيفاء الشروط الموضحة أدنا ، ويستفيد من البرنامج جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية ويستغرق إتمام المشروع ٣٠ شهراً من تاريخ توقيع اتفاق التمويل .

(١-٢) السياق :

ظلت الحواجز غير الجمركية لعمليات التجارة الخارجية تشكل لعدد من السنوات موضوع برامج المساعدة لبعض الجهات المانحة مثل المعونة الأمريكية ، واستهدفت تحسين عملية الجمارك وحوافز التصدير القائمة (الإفراج المؤقت - نظام استرداد الرسوم الجمركية - المناطق الحرة - المخازن الصورية - الموانئ الجافة - الموانى الحرة) .

ويدرك التجار بصورة تامة المعوقات التالية :

- إجراءات الإفراج الجمركى البطيئة والمكلفة .
- الطبيعة المعوقة للتفتيش الجمركى على قوائم محتويات الطرود .
- التعقيدات المرتبطة بفحص معايير الجودة (أسلوب أخذ العينات والفحص واستخراج الشهادات) .
- الطبيعة المعوقة لطرق إدارة آليات تشجيع الصادرات (المعدلات البطيئة فى التعامل فى مجال رد الرسوم المدفوعة على المدخلات المستوردة ، الصعوبات الإدارية فى إدارة الواردات المؤقتة ، الواردات الخاصة بالمناطق الحرة والانتقال بين المناطق الحرة) .
- أساليب غير موائمة لوضع معايير الجودة (الاختيارية وبصفة خاصة الإجبارية) وتحديثها .

هذه الصعوبات تقترن بسلوك رجال الجمارك المبالغ فيه (عدم الثقة المنهجية) وهو ما يضيف إلى تكاليف عمليات الاستيراد والتصدير فى مصر ، وبالرغم من التسهيلات العامة التى أدخلت عام ٢٠٠٠ بموجب القرار الجمهورى رقم ١٠٦ (كافة الاختبارات والفحوصات على معايير الجودة تحت مسئولية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات) فإن طرق تقرير فحوصات الجودة والتعريفات الفنية المطبقة لا تزال تسبب تأخير تدفق الواردات والصادرات بشكل ملحوظ وهو ما يؤدى إلى زيادة التكاليف .

(١-٢-١) مصلحة الجمارك :

تغيرت القواعد الجمركية فى مناسبات عدة منذ عام ١٩٦٣ ، ومع ذلك فإنه لا يوجد نص جامع للقواعد الجمركية وإجراءاتها يمكن للجمهور الرجوع إليه كنص منسق بنسبة (١٠٠٪) . لذلك فإن العاملين ليسوا على دراية سليمة بحقوقهم وواجباتهم ولا بالمجال المعروض عليهم من خلال الآليات المختلفة المتاحة فى إطار الجمارك لتشجيع الصادرات وإسراع الإجراءات الجمركية الشكلية كافة ، ونتيجة لهذا تنتشر النزاعات الجمركية دون داعٍ وكلها صعبة الحل لأن عندما يتم الاعتراض على القرارات التى تتخذها السلطات الجمركية فإن القواعد واجبة التطبيق لا يتم تعريفها بصورة واضحة .

وكثيراً ما تؤدى الطريقة الشخصية التى تعالج بها الشئون الجمركية إلى أن مختلف مكاتب الجمارك فى الميناء ذاته لا تحسم القضايا بنفس الطريقة (وبالتالى نجد اختلافات أكبر بين ميناءين مختلفين). ويؤدى تقسيم الإدارات إلى تفاقم الوضع غير المرضى الناشئ عن الفجوة فى نشر القواعد المطبقة بين الجمهور . ويتم إيفاد التجار من إدارة إلى أخرى دون أن يفهموا الروابط بين تلك الإدارات والمقررة وفقًا لخطة تنظيم الإدارة ، كما يجهلون القواعد الداخلية لاتخاذ القرار فى الجمارك وكيفية اتخاذه (المواعيد النهائية ، إجراءات الإخطار ، مستوى الطلبات ... إلخ) . وبالرغم من وجود تعريفة متكاملة على خادم الحاسوب المركزى للجمارك ، لم يتم نشر التعريفة المتكاملة المعادلة للتعريفة المتكاملة الموحدة للاتحاد الأوروبى .

وبالرغم من البدء فى إجراء تحديثات فى إدارات الجمارك قد وانعكاسها فى شكل حيادية أكثر فى استكمال إجراءات العمليات والإسراع فيها ، وعادة ما تفرض الطريقة القديمة للقيام بالأعمال على التجار الذين يجهلون تمامًا الإمكانات المتاحة لهم ، ومنها على سبيل المثال :

- استخدام «المراكز المتطورة» (لا يزال مركز الإسكندرية يؤدى ٢٠٪ فقط من عمليات مينائى الإسكندرية - الدخيلة) .
- إمكانية استكمال إجراءات الجمارك على خادم الحاسوب المركزى للجمارك (يجب دفع مقابل الاتصال الإلكترونى) .
- إمكانية تقديم المستندات اللازمة لاستكمال إجراءات الجمارك قبل وصول السفن (إجراءات ما قبل الوصول) .
- وجود «قائمة بيضاء» للقبول المؤقت للواردات وإعداد «قائمة بيضاء ثانية» مستقبلية للواردات العادية .

وتقوم مصلحة الجمارك بدورٍ محورىٍ فى إدارة التسهيلات الرئيسية الرامية إلى خفض تكاليف[1] الصفقات التجارية ، مثل المناطق الحرة (٥ عامة و٤٥ خاصة) ، والموانئ الجافة (٩ عامة) والمخازن الصورية (عامة وخاصة) .

---

(١) التسهيلات التى تقدمها الموانئ الحرة لا تزال غير معروفة ولا مستخدمة بشكل كاف أيضًا . وتتمثل بصورة أساسية فى نفقات التخزين المخفضة ، ودفع الرسوم عند إخراج السلع (على ثلاثة أقساط) ، والقرب من مناطق التشغيل ، والفحوصات المبسطة (لا يتم إفراغ الحاويات) ، يتم إنهاء إجراءات التصدير نفذت فى عن طريق زيادة موظفى الجمارك وممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمصنع (بدلاً من الإجراءات فى الموانئ) .

التسهيلات التى تقدمها الموانئ الحرة لا تزال غير معروفة ولا مستخدمة بشكلٍ كافٍ أيضًا ، وتتمثل بصورة أساسية فى نفقات التخزين المخفضة ، ودفع الرسوم عند إخراج السلع (على ثلاثة أقساط) ، والقرب من مناطق التشغيل ، والفحوصات المبسطة (لا يتم إفراغ الحاويات) ، يتم إنهاء إجراءات التصدير نفذت فى عن طريق زيارة موظفى الجمارك وممثلى الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات للمصنع (بدلاً من الإجراءات فى الموانئ) .

ويعد حصول التجار على خدمات مكاتب الجمارك خلال ساعات العمل صعبًا فى بعض الأماكن مما يؤدى بصورة لا يمكن تفاديها إلى إبطاء تدفق عمليات التجارة الخارجية .

واعتمدت وزارة المالية خطة الإصلاح المصرية الرئيسية للجمارك التى تم إعدادها بمساعدة صندوق النقد الدولى . وتشجع الخطة السلطات المصرية للتعامل مع المشكلات المذكورة أعلاه بطريقة تتسم بالمنهجية والتناسق . ويهدف برنامج الاتحاد الأوروبى إلى دعم سياسة الإصلاح .

(١-٢-٢) أنظمة حوافز التصدير :

يعد نظام استرداد الرسوم الجمركية القائم فى مصر حافزاً رئيسيًا للتصدير ومع ذلك فإنه يتسم بالبطء الذى يتم التعامل به مع طلبات استرداد الرسوم الجمركية بالإضافة إلى البطء فى عملية الرد الفعلى لهذه المبالغ .

يوجد أيضًا نظام مكمل (نظام الخفض الضريبى) يتيح - بناء على قوائم المنتجات المنصوص عليها فى القرار الجمهورى - رد الرسوم الجمركية المدفوعة على المدخلات المستوردة والتى تدخل بشكل غير مباشر فى الصادرات من خلال توريدات محلية لمصدرين مباشرين ، ويغطى هذا النظام ١٤٤٠ منتج ، وسوف يتم تطبيقه لا محالة بصورة أكبر فى المستقبل .

ومع ذلك فإنه من الأفضل إيجاد وسيلة لتغيير نظام الإدارة الجزئية على أساس المنتجات إلى نظام عام غير تمييزى لرد الرسوم غير المباشرة حتى يقف الموردون المحليون «للمدخلات المستخدمة فى الصادرات المصرية» على قدم المساواة مع المنافسين الأجانب (بغض النظر عما إذا كان النظام المعمم متكاملاً مع الإدارة بوجه عام للضريبة العامة على المبيعات (وضريبة القيمة المضافة) أو فيما يتعلق بالنظام الحالى لاسترداد الرسوم الجمركية ، وهو أمر يحتاج إلى مزيد من العناية.)

تعانى الصادرات أيضًا من مشكلات بخصوص الوزن المعلن للسلع ، كنتيجة للنصوص المقيدة التى لا حاجة لها والتى لا تتضمن تسويات مرنة حال حدوث عجز يمكن تفسيره .

وأخيراً فإن الممارسات الجمركية غير المنسقة فى بعض الموانئ البحرية (وبصورة خاصة الإسكندرية وبورسعيد) حيث يتم بصورة غير لازمة تكرار عمليات تفتيش الطرود ، مما يضعف سياسة حوافز التصدير التى تعتمد على نظام المناطق الحرة . ولا تفضى هذه السياسة إلى النتائج المرجوة منها بسبب عدم وجود المعلومات الكافية عن إمكانيات المناطق الحرة الخاصة (والمدارة بالكامل عن طريق شركات خاصة.)

(١-٢-٣) تعامل الإدارات مع تعريف المعايير الفنية والتحقق منها :

يعانى النظام المصرى الخاص بتعريف والتحقق من معايير الجودة المطبقة على الواردات والصادرات من عدد من العيوب تمثل عوائق خطيرة للتجارة وتشكل مصدراً لعدم كفاءة الاقتصاد بصورة عامة .

والحق أن المعايير متعددة للغاية فى كثير من القضايا الخاصة بمصر (دون سبب موضوعى) وشكلت هذه المعايير مادة للتفسير واللبث عندما تم ترجمتها من لغتها الأصلية إلى العربية ، وفى العديد من الحالات التى أخذت المعايير طابعًا إلزاميًا خلت من أى قواعد تتصل بالصحة العامة أو حماية المستهلك والبيئة .

هناك أيضًا تداخل فيما يتعلق بمنح الاختصاصات لكل من الهيئة المصرية للتوحيد القياسى والجودة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، بسبب عدم امتداد تعريف المعايير لتعريف المعايير الخاصة بأساليب الاختبار ونظم درجات الشهادة الممنوحة . وتشكو الهيئتان أيضًا من افتقادهما لأدوات العمل الحديثة ٣[١] وبعض المهارات الفنية ، وبالنسبة للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فإنها تفتقر أيضًا إلى الموارد اللازمة للتطبيق العام للقرار الجمهورى رقم ١٠٦ الذى يضع تحت مسئولية الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات كل هذه الاختبارات التى يمكن أن تفرضها ١٥ إدارة وتطالب بها . وقد قام القطاع الخاص ولا سيما الفروع المصرية لوكالتى الشهادة الدولية التى تم اعتمادها مؤخراً للتفتيش على الواردات قبل إرسالها بتجهيز المختبرات بالكامل وتوفير عدد كبير من المهارات والمراجع الفنية التى يمكن للهيئة المصرية للتوحيد القياسى والجودة والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات الاستفادة بها مجانًا فى حالة التفاعل المؤسسى بين هياكل منح الشهادات الخاصة والعامة .

وعلى الرغم من نص القواعد على مواعيد نهائية يتعين عدم تجاوزها تقوم بحلولها الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بإتمام اختبارات الجودة ، عادة لا تحترم هذه المواعيد ؛ فالمنتجات التى تعد منتجات بسيطة (قائمة من ٥٢٥ منتجًا) يستغرق اختبارها فترة تتراوح بين ١٠ إلى ١٥ يومًا ، وهناك منتجات أخرى تتطلب على الأقل ثلاثة أسابيع أما المنتجات التى تقرر الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات تحليلها تحليلاً دقيقًا أو تلك المنتجات المعقدة فهى تتطلب أكثر من ثلاثة شهور .

---

(١) تستغرق الاستمارات المقدمة إلى هيئة التوحيد القياسى والجودة للحصول على نسخة من المعيار المستخدم أكثر من أسبوعين ، وتستغرق المراجعات أربعة أشهر قبل الإخطار عنها وهناك تأخير كبير عند تقديمها لمنظمة التجارة العالمية .

على الرغم من هذا أصبحت الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات أكثر انتقائية فى عمليات الفحص ؛ وتضم قائمتها البيضاء الخاصة بالاستثناءات من التفتيش المنهجى ٨٧ سلعة على أساس الأربعة معايير المطبقة على المستوردين ذوى السمعة الطيبة (نفس المستورد ، نفس المورد ، نفس المنتج ونفس العلامة التجارية) ولكن حتى الآن ينطبق ذلك على جزء جد صغير من تدفق الواردات .

وتتسم معايير اختيار الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتقييد البالغ فيما يتعلق بالقائمة البيضاء ، ونذكر على سبيل المثال تلك القواعد المفروضة على الوكالتين المرخص لهما بإجراء الفحوصات السابقة للشحن والتى يجب أن تجريا اختباراتهما فى المعامل الموجودة فى دولة المنشأ للسلع التى يجب فحصها .

(١-٣) منطق التدخل :

يقدم البرنامج أفكاراً مبتكرة هامة فى مجال تنظيم الجمارك وبالنسبة لطريقة تعامل السلطات الجمركية ، كما يدعم البرنامج ويسرع سياسات وعمليات الإصلاح التى تنفذها إدارة الجمارك المصرية ويوسع نطاقها . ويقدم البرنامج دعمًا خاصًا لما يلى :

١ - نشر المعلومات كاملة للجمهور مثل معلومات واضحة وكاملة عن حقوق وواجبات التجار فيما يتعلق بالتعريفات الجمركية والإجراءات (وتشمل النظر فى الشكاوى والتظلمات) .

٢ - تطوير إجراءات الشحن .

٣ - التوحيد القياسى للملفات الجمركية والضرائبية واختبارات الجودة .

تنطوى التدابير التى تهدف إلى المساعدة فى إنشاء ونشر أنظمة وأدوات يتم اختبارها من خلال «مركز نموذجى للجمارك والضرائب» على أهمية بالغة لإنجاح بند «الجمارك» فى هذا البرنامج (الجزء ب - ١ من الجدول الموجود فى الملحق ١) . وتمثل هذه التدابير السبل التى يتم من خلالها تقديم إصلاحات متكاملة فى الجمارك والضرائب فى الإدارات المناظرة بواسطة ما يلى :

١ - إرساء القواعد للإدارة الرشيدة للمخاطر .

٢ - تجديد الاتصالات بين إدارات الضرائب ودافعى الضرائب .

وتمثل العمليات المتزامنة لتوسيع استخدام الحاسوب والترابط والاتصال بين إدارات الجمارك عوامل حاسمة سوف تساعد فى تقليل نسبة عمليات التفتيش إلى أقل من (١٠٪) من قوائم الشحن .

وسوف تؤثر حوافز التصدير (القسم ب - ٢) تأثيراً إيجابيًا على التنافسية فى قطاع التصدير بصورة تفوق تأثير الحوافز الخاصة بتوسيع رد الرسوم على الصادرات غير المباشرة وتحسين العبور إلى المناطق الحرة أو بين المناطق الحرة . وسوف توسع عمليات الترشيد التى تم إدخالها على النظام الخاصة بتعريف مقاييس الفحص (القسم ب - ٣) العمل العام لتقليل تكاليف المعاملات التجارية التى سوف يبدأها البرنامج .

الهدف العام من البرنامج :

تحسين حصول المنتجين المصريين على المدخلات الدولية وزيادة القدرة التنافسية للصادرات المصرية .

الأهداف المحددة للبرنامج هى :

اولا - خفض المهلة السابقة على الموعد النهائى والتكاليف المرتبطة بالجمارك على الواردات وإجراءات التصدير .

ثانيا - دعم حوافز التصدير .

ثالثا - خفض المهلة السابقة على الموعد النهائى والتكاليف المتصلة بمعايير الجودة .

تتمثل النتائج المتوقعة فيما يلى :

- نشر معلومات منهجية وشفافة عن قواعد الجمارك وإجراءات حصول الجمهور على خدمات جمركية أفضل .
- معلومات كاملة عن الإجراءات الجمركية ، واستخدام أوسع للإجراءات المتداولة عبر الإنترنت قبل وصول البضائع ، وزيادة البيانات .

تقدم قوى باتجاه التصور الانتقائى (إنشاء قاعدة بيانات لإدارة المخاطر واستخدامها) خصوصًا من خلال مركز نموذجى للضرائب والجمارك قابل للاستمرار يتناول بصفة خاصة على الأقل ٣٠٠ من أكبر دافعى الضرائب من أكتوبر ٢٠٠٢ ويتناول بعد ذلك ٦٠٠ على الأقل .

- معالجة أكثر عدلاً وحيادية وانتظامًا لشكاوى التجار .
- وضع نظام أبسط لإجراءات الجمارك التى سوف يعمل بها فى ميناء العين السخنة بنهاية عام ٢٠٠٢ (وبالتالى تطبيقه فى الميناء الجديد بالضفة الشرقية لبورسعيد) .
- نقل أسرع وأقل تكلفة من الموانئ البحرية إلى المناطق الحرة وبين المناطق الحرة بعضها البعض .
- حوافز تفضيلية أقل لزيادة الصادرات التنافسية وزيادة المناطق الحرة الخاصة .
- وضع مقاييس معترف بها عالميًا ، وأساليب فحص وتصديق تتفق مع القواعد المطبقة فى الاتحاد الأوروبى أو قواعد الأيزو ، وإجراء فحوص للجودة أسرع وأكثر انتقاء .

سوف يساعد الدعم المقدم من الجماعة الأوروبية الحكومة المصرية على تحقيق أهدافها وذلك عن طريق دعم العمليات المتوسطة المدى والتى تشكل جزءاً من الرؤية العامة لعام ٢٠١٧ وكذلك من برنامج العمليات متوسطة المدى لبرنامج الإصلاح القطاعى الذى اعتمده صندوق النقد الدولى والبنك الدولى . وسوف تساعد الإصلاحات فى خلق ظروف لتحقيق نمو اقتصادى أكثر استدامة وذلك بواسطة زيادة مساهمة الصادرات فى النمو الإجمالى .

وطلبت السلطات المصرية رسميًا دعم المفوضية الأوروبية لتمويل مساعدة فنية إضافية تهدف إلى تقوية فرص نجاح تجربة مركز نموذجى للضرائب والجمارك وتسهيل أنشطة تحديث أدوات العمل الخاصة بالجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات ، وكذا إسراع العمل الذى بدأ بالهيئة العامة للمقاييس والجودة والخاص بتجديد المقاييس والحصول على بيانات منظمة التجارة العالمية والتى لا تزال غير مستخدمة .

(١-٤) ملخص لأنشطة البرنامج :

(١-٤-١) الأنشطة التى تهدف إلى تحديث خدمات الجمارك :

بناء على نشرة ابريل ٢٠٠٢ حول «قواعد الاستيراد والتصدير» فإن الجمارك سوف تضع ملخصًا منسقًا وقويًا لكل القواعد واجبة التطبيق على عمليات التجارة الخارجية . ويتناول مجلد إضافى تقديم قانون هيئة الجمارك والإجراءات التى تنظم علاقاتها ، وإجراءات اتخاذ القرار فى إزاء التجار بما فيها الإجراءات الخاصة بالشكاوى (طرق العمل الخاصة بمكاتب - الزيارة الواحدة - وخدمة العملاء) والنزاعات . وسوف يتم توزيع عن هذين المجلدين على أوسع نطاق فى كل الأماكن التى يمكن فيها الرجوع إليهما بسهولة .

وينطبق الأمر على التعريفات المتكاملة (بما فى ذلك الاتفاقيات التفضيلية) التى سوف تنشر فى مجلد ثالث باستخدام التعريفات الأساسية (مع نصوص مرجعية) التى توجد بالفعل فى صورة إليكترونية يمكن النفاذ إليها من مكاتب الجمارك ومحطات الكمبيوتر .

وخلال الجزء الثانى من البرنامج سوف يتم برمجة النسخ الورقية التى تم إعدادها فى الجزء الأول ووضعها على الموقع الإلكترونى الجديد الخاص بالجمارك بوزارة الإعلام . وتتم مراجعة التعريفات المتكاملة فى الجزء الثانى من البرنامج لتتماشى مع تعهدات مصر إزاء منظمة التجارة العالمية (مراعاة المعدلات) .

وتفتح بكل مكاتب الجمارك مكاتب «الزيارة الواحدة» التى تعنى بالشكاوى المقدمة ، وتدار بواسطة فريق مدرب على إجراءات حل النزاعات ، ويشرف «مركز خدمة العميل» المركزى على عملها ، وتقوم المكاتب بجميع إحصائيات حول الشكاوى التى يتم استلامها وكيفية التعامل معها ، وكذلك إحصائيات حول إجراءات الجمارك التى يتم تنفيذها خارج ساعات العمل الرسمية .

تنفذ عمليات البرمجة والاتصال بين كل المكاتب وكذا الإجراءات بطريقة تدريجية وذلك فى الموانى البحرية الأربعة ، وكذا فى الموانى الجافة التسع فى المناطق الحرة . ويتم فى الجزء الثانى من البرنامج زيادة عدد التجار الذين يسمح لهم بالقيام بإجراءات الجمارك عن طريق الإنترنت إلى ٥٠ تاجراً على الأقل .

يبدأ اختبار المركز النموذجى للضرائب والجمارك و«الدليل المبسط لميناء السخنة» فى الجزء الأول من البرنامج ، ويتم خلال الجزء الثانى استكماله (تمديده) (عند وضع ملفات جمارك الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات القياسية) .

(١-٤-٢) أنشطة تشجيع الصادرات :

يتم دعم نظام خفض الضرائب وتمديده فى الجزء الأول من البرنامج ، ويتم إعداد دراسة جدوى حول استبدال هذا النظام بنظام معمم لرد الضرائب غير المباشرة فى الجزء الثانى منه .

يتم النص على إجراءات حل النزاعات الخاصة بوزن البضائع الخاصة بالتصدير بشكل أكثر مرونة فى نص خاص .

يفتح مشروع قانون الجمارك الجديد فى الجزء الثانى من البرنامج الطريق لتطبيق مبادئ الانتقائية وإدارة المخاطر ، بينما تسهل بعض النصوص الخاصة التعامل بشكل أكثر مرونة مع استمارات رد الرسوم والإسراع فى رد الرسوم المدفوعة .

تقدم المناطق الحرة إسهامًا كبيراً فى زيادة الصادرات عندما يتم التوسع فى الإرسال المباشر للحاويات المغلقة وتوزيع القواعد المتعلقة بإنشاء المناطق الحرة الخاصة .

(١-٤-٣) أنشطة تهدف إلى تحسين المقاييس وفحصها :

يتم استكمال العمل الخاص بمطابقة المقاييس للمتطلبات بمساعدة لجنة فنية تمثل القطاعين العام والخاص على أساس المبادئ التالية :

- مطابقة منهجية للمقاييس المعترف بها دوليًا ؛
- الحاجة إلى استعمال النسخة اللغوية الأصلية للمقاييس ؛

- تبنى أساليب الاختبار والتصديق (درجات) المطابقة لأساليب الاتحاد الأوروبى أو الأيزو ؛
- تبرير واضح ودقيق لوجود أية مقاييس إلزامية أو لإدخالها ، مثال : الأسس الثابتة للصحة العامة ، وحماية المستهلك أو حماية البيئة .

وسوف تسفر هذه الأنشطة عن اتخاذ مجلس إدارة الهيئة المصرية للمعايير والجودة لبعض القرارات وتقديم اللجنة الفنية الخاصة لتقارير دورية ، وإدخال نصوص تلغى القرارات التى لا تتفق مع المبادئ المذكورة سلفًا .

وسوف يصدر فى الجزء الثانى من البرنامج قراراً بتفويض وكالة جديدة واحدة على الأقل للتصديق على مراقبة الجودة قبل الشحن وكذا لتطبيق القاعدة الخاصة بإجراء الاختبارات فى دولة المنشأ بالنسبة للبضائع التى سوف يتم إلغاؤها .

يتم تفويض الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات فى الجزء الأول من البرنامج بالتعاقد من الباطن مع معامل لإجراء اختباراتها ، تدار هذه المعامل وتراقب بواسطة وكالات مفوضة ، وكنتيجة لهذه الإمكانية يتم فى الجزء الثانى مد الرؤية الخاصة بالقرار الجمهورى رقم ١٠٦ لكل مكاتب الجمارك المركزية (بما فيها الموانئ الجافة) .

فى الجزء الأول من البرنامج تقوم الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بوضع المعايير لتضمينها فى قائمتها البيضاء بشكل أكثر مرونة وتمتد فى الجزء الثانى من البرنامج لتغطى (٢٥٪) من قيمة الواردات .

ثانيا - مدة البرنامج ومكانه :

(٢-١) مدة التنفيذ :

يستغرف البرنامج ٣٠ شهراً كاملة من تاريخ توقيع اتفاق التمويل .

(٢-٢) مكان البرنامج :

يتم تنفيذ البرنامج بالكامل فى مصر .

ثالثا - هيكل البرنامج وتنظيمه :

تتمثل سلطات الإشراف فيما يلى :

- بالنسبة للاتحاد الأوروبى : المفوضية الأوروبية .

- بالنسبة للمستفيد : جمهورية مصر العربية ممثلة فى وزارة المالية .

- المنسق القومى : قطاع التعاون الدولى التابع لوزارة الخارجية .

رابعا - التنفيذ :

(٤-١) المسئولية :

الحكومة المصرية مسئولة مسئولية كاملة عن تنفيذ البرنامج لتسهيل عمليات التجارة الخارجية .

يتعين على المستفيد ضمان تنفيذ البرنامج ووضع نظام مراقبة ملائم بالاشتراك مع الفاعلين الأساسيين فى عملية الإصلاح .

(٤-٢) إجراءات التنفيذ :

(٤-٢-١) توفير التمويل :

يتم تقديم نفقات تنفيذ البرنامج (٤٠ مليون يورو) على دفعتين .

وذلك بعد تأكد أقسام المفوضية من أن الشروط الخاصة بكل دفعة قد تم استيفاؤها كما هو منصوص عليه بالجدول فى الملحق رقم (١) .

تقوم أقسام المفوضية بعمل التقييم بعد استلامها طلب الحكومة للإفراج عن الدفعة الخاصة بالبرنامج مشفوعًا بالمستندات التى توضح أن شروط الصرف المتفق عليها قد تم استيفاؤها .

يتم سداد الدفعة الأولى والبالغ قيمتها ١٩,٨ مليون يورو فى صورة شيكات متتابعة لتنفيذ المجموعة الأولى من الإجراءات وبناء على الأساليب المتفق عليها وفقًا لما هو مبين بالجدول الوارد بالملحق رقم (١) .

يتم تحويل الأموال المخصصة للبرنامج بعملة اليورو لحساب يفتح بالبنك المركزى المصرى ويتم تحويل هذا المبلغ إلى الجنيه المصرى طبقًا لسعر الصرف المعلن فى اليوم الذى يتم فيه الخصم من الحساب وطبقًا للسعر المعلن بالبنك المركزى المصرى . ويتم تحويل المبلغ المحول بهذه الطريقة إلى الجنيه المصرى مباشرة إلى موازنة الدولة .

(٤-٢-٢) العقود :

يتم إبرام العقود الخاصة بمتابعة البرنامج ومراجعته حسابيًا وتقييمه مباشرة عن طريق المفوضية . ويتم إبرام تلك العقود الخاصة بالخدمات والأعمال والإمدادات وفقًا لإجراءات التعاقد المنصوص عليها فى «دليل التعليمات الخاصة بالعقود المبرمة بهدف تعاون الجماعة الأوروبية مع دول العالم الثالث» (الذى اعتمدته المفوضية فى ١٠ نوفمبر ١٩٩٩) .

(٤-٣) المتابعة والمراجعة الحسابية والتقييم :

(٤-٣-١) المتابعة :

يتم متابعة تنفيذ البرنامج دوريًا بواسطة أقسام المفوضية على أساس نتائج زيارات المتابعة المنتظمة التى يقوم بها فريق من الخبراء فى مجال الجمارك وأدوات تنمية الصادرات ومقاييس الجودة الفنية . يتم ترتيب هذه الزيارات والتى تجرى مرة سنويًا على الأقل - بالرجوع إلى : ١ - استيفاء شروط السحب الخاصة بالدفعات و٢ - التقدم العام للبرنامج .

(٤-٣-٢) المراجعة الحسابية :

يتم تطبيق المادة رقم (٢٤) من الأحكام العامة لاتفاقية إطار العمل الخاصة بالمراجعة الحسابية العامة بواسطة محكمة مراجعى الجماعة الأوروبية ، ويتم تطبيق مبدأ المراجعة الحسابية بواسطة مراجعى المفوضية ، ويتولى مراجع مستقل مراجعة العمليات الخاصة بالصرف والمشار إليها فى الفصل (٤-٢-١) .

(٤-٣-٣) التقييم :

تقوم المفوضية بعمل تقييم خارجى فى نهاية البرنامج .

خامسا - الموازنة والتمويل :

تبلغ مساهمة المفوضية الأوروبية فى البرنامج ٤٠ مليون يورو .

الموازنـــة

التكلفة الكاملة للبرنامج : ٤٠ مليون يورو	
مساهمة المفوضية الأوروبية ٤٠ مليون يورو كالتالى :	
الدفعة الأولى ١٩,٨٠٠,٠٠٠ يورو	٤٩,٥٪
الدفعة الثانية ١٩,٨٠٠,٠٠٠ يورو	٤٩,٥٪
المتابعة / التقييم ٤٠٠,٠٠٠ يورو	١٪

سادسا - شروط خاصة :

١ - تضع حكومة جمهورية مصر العربية فى حسابها تأثير هذا البرنامج على إطار عمل الاقتصاد الكلى وخاصة المالية العامة وذلك أثناء الإعداد للإصلاحات فى مجال القطاع المالى وتنفيذها .

٢ - يشكل هذا البرنامج الذى تموله الجماعة الأوروبية موضوع عمليات الاتصال المناسبة والمعلومات المحددة بالتعاون الوثيق مع بعثة المفوضية بهدف التأكيد على الشراكة بين الجماعة الأوروبية وحكومة جمهورية مصر العربية .

٣ - تتعهد حكومة جمهورية مصر العربية بتقديم كافة المستندات القانونية والمالية والفنية الخاصة بتنفيذ البرنامج للمفوضية الأوروبية فى الوقت المناسب .

٤ - تلتزم حكومة جمهورية مصر العربية بتوفير المساعدة الفنية التى قد يحتاجها تنفيذ البرنامج سواء كانت محلية أو دولية .

٥ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية تنفيذ سياسة الاقتصاد الكلى ومعدل لتنفيذ الإصلاحات الهيكلية يتفق عليه وفقًا للأهداف التالية : (أ) الحفاظ على المتوازنات الرئيسية الداخلية والخارجية . (ب) النمو المشترك والمحسن والمستدام . (ج) انتقال فعال ومنسق إلى الشراكة والتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبى . تم إدراج إطار العمل الخاص بالاقتصاد الكلى متوسط المدى والمستخدم كمرجع لهذا الشرط فى الملحق II . وبالإضافة إلى الفقرات (٤-٢-١) يتم سداد المدفوعات عند تأكد المفوضية الأوروبية من أن السياسات المتبعة تتفق مع الأهداف الرئيسية الثلاث المشار إليها عاليه ، ويتم التأكد من ذلك بواسطة إجراء حوار اقتصادى منتظم بين المفوضية والسلطات المصرية المختصة .

تيسير التجارة الخارجية - مصر

جدول الاشتراطات ومؤشرات الإنجار

أعمال المرحلة الأولى	أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز
(أ) الإطار العامة للميزانية		
(أ - ١) استقرار الاقتصاد الكلى		
(١-١) تطبيق سياسات الاقتصاد الكلى لتحقيق التوازن الداخلى والخارجى وفقًا للأهداف الموضوعة للسنوات (٢٠٠٢ - ٢٠٠٧) .		• انتهاء صندوق النقد الدولى من المشاورات الخاصة بالمادة السادسة . • الإحصائيات الصادرة من السلطات المصرية .
	تطبيق سياسات الاقتصاد الكلى لتحقيق التوازن الداخلى والخارجى وفقًا للأهداف الموضوعة للسنوات (٢٠٠٢ - ٢٠٠٧) .	• انتهاء صندوق النقد الدولى من المشاورات الخاصة بالمادة السادسة . • الإحصائيات الصادرة من السلطات المصرية .
(أ - ٢) التكامل المالى		
(١-٢) البناء فوق ما تحقق عام ١٩٩٩ فى مجال الدعم المالى من أجل زيادة التكامل بين المصروفات الجارية والرأسمالية ودعم السلع الغذائية ومخصصات المعاشات .		نشر حسابات NIB - SIF

	(٢-٢) تحقيق التكامل التام بين بنود المصروفات الجارية والرأسمالية ولدعم السلع والخدمات والمعاشات .	نشر بيانات شاملة عن الميزانية .
(١-٣) تحقيق تقدم واضح فى حسابات الميزانية .		نشر حسابات الخزانة العامة بعد مراجعتها .
	(٢-٣) استكمال الحسابات الكلية للميزانية الخاصة بالمستحقات والالتزامات والعوائد الجارية .	• تبليغ البيانات المالية لنشرها فى التقرير المالى السنوى لصندوق النقد الدولى . • اشتراك مصر فى برنامج الصندوق .
(ب) تسهيل التجارة / إزالة معوقات التجارة		
(ب -١) تحسين الخدمات الجمركية		
(١-٤) زيادة الوعى العام بالقواعد والإجراءات الجمركية القائمة من خلال النشر الدورى لحقوق وواجبات المتعاملين مع الجمارك طبقًا للقوانين واللوائح السارية . وسوف تشمل أول مذكرة بهذا الخصوص ، ضمن أمور أخرى ، الحقوق المنصوص عليها فى الملحق (١) من هذا الجدول . كما تقدم للمتعاملين الهيكل التنظيمى الأحدث للجمارك ويتضمن بوضوح كافة مستويات المسئولية واتخاذ القرار والإجراءات الواجب على هؤلاء المسئولين القيام بها والإجراءات الخاصة باتخاذ القرارات والإبلاغ بها .		توافر المذكرة الإيضاحية الأولى للقوانين والإجراءات الجمركية فى كافة مكاتب الجمارك والغرف التجارية والسفارات المصرية بالخارج والسفارات والقنصليات الأجنبية فى مصر وEEPC, EITP وفى جمعيات الأعمال مثل EBA, ABA, BWE, EAGA, CSSI, ExpoLink.

أعمال المرحلة الأولى	أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز
	(٢-٤) استخدام وزيادة وتحسين وسائل رفع الوعى العام ودعم الأنشطة التى بدأت فى المرحلة الأولى من خلال نشر القواعد والإجراءات الجمركية على موقع الجمارك على شبكة المعلومات الدولية «الإنترنت» . وإتاحة التعريفة المتكاملة للجمارك للجمهور مع إتاحة كافة فئات التعريفة المطابقة للتعريفة الجمركية الملزمة لمصر بموجب التزام مصر باتفاقية منظمة التجارة العالمية .	• نشر الكتيبات المحدثة التى تشمل الآليات الجديدة طبقًا للإجراءات ٢-٥ ، ٢-٦ ، ٢-٨ ، ٢-٩ • إتاحة القواعد والإجراءات الجمركية للهيكل التنظيمى للجمارك وللتعريفة الجمركية المتكاملة المتماشية مع أحكام منظمة التجارة العالمية ونشرها على موقع الجمارك على الإنترنت . (وتشمل الاتفاقيات التفضيلية الرئيسية مثل اتفاقية الكوميسا والاتفاقيات مع الدول العربية وغيرها) .
(١-٥) فتح نافذة فى كل من المكاتب الجمركية المركزية حيث يمكن للمتعاملين تقديم شكواهم ضد موظفى الجمارك المسئولين عن عمليات التجارة الخارجية مع توضيح إجراءات التقدم بمثل هذه الشكاوى أو التظلم من قرارات التحكيم وإجراءات الإخطارات .		• التقارير السنوية لمصلحة الجمارك عن نوافذ المكاتب الجمركية المركزية مع الحفاظ على الوجود الفعلى لهذه النوافذ (عدد الحالات التى تم التعامل معها والنتائج المحددة التى تم التوصل لها والمشكلات التى تمت مواجهتها) . • التقرير السنوى والإحصائيات الرسمية للجمارك «خدمة العملاء» .

(١-٦) تطبيق نظام الإفراج الجمركى ("المتقدم") فى مكتبين مركزيين (ملفات إليكترونية للإقرارات الجمركية ، عملية تقدير وتحديد قيمة الرسوم الجمركية المستحقة وحتى إصدار شهادة الإفراج الجمركى) .		نشر الإحصائيات الرسمية لهيئة الجمارك من خلال الأنظمة الإليكترونية فى المكتبين المركزيين المختارين .
	(٢-٦) مد نظام الإفراج الجمركى الإليكترونى (المسمى بالنظام المتقدم) ليشمل كافة المنافذ الجمركية بالموانئ والمطارات من أجل تغطية (١٠٠٪) من الموانئ الأربع الرئيسية بهذا النظام المتقدم . زيادة عدد المتعاملين مع نظام الإفراج المركزى من ٦ الآن إلى ٥٠ على الأقل فى المستقبل .	نشر الإحصائيات الرسمية لهيئة الجمارك من خلال الأنظمة الإليكترونية فى المكتبين المركزيين المختارين .
(١-٧) إنشاء وتشغيل مركز نموذجى للجمارك والضرائب وإعداد نظام للتنسيق مع إدارات الضرائب الأخرى ليشمل ٣٠٠ من كبار الممولين .		• التقرير الرسمى للمركز الجمركى النموذجى يتضمن ٣٠٠ من كبار الممولين المتعاملين مع المركز وإحصائيات عن الواردات التى قام المركز بالإفراج عنها . • قيام المركز بشن حملة دعاية مدعومة بالوثائق .
	(٢-٧) زيادة عدد المتعاملين من كبار الممولين مع المركز الجمركى والضريبى النموذجى إلى ٦٠٠ متعامل وتطبيق قواعد بيانات وطرق تحليل المخاطر فى جميع معاملات الجمارك وتطبيق مبدأ التعامل الودى مع العميل فى تجربة المركز الجمركى الضريبى النموذجى. توحيد استخدام الملفات الإليكترونية بين الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	• التقرير الرسمى للمركز الجمركى النموذجى يتضمن ٦٠٠ من كبار الممولين المتعاملين مع المركز وإحصائيات عن الواردات التى قام المركز بالإفراج عنها . • تقرير وزارة المالية عن قيام المركز النموذجى بتنفيذ عمليات التنسيق مع إدارة الضرائب .

أعمال المرحلة الأولى	أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز
(١-٨) الموافقة على وتنفيذ دليل الجمارك المبسط الجديد طبقًا للنماذج والأكواد المعتمدة دوليًا التى سيتم تطبيقها فى ميناء العين السخنة الجديد .		الموافقة بصفة رسمية ونشر دليل إجراءات الجمارك المطبق فى ميناء العين السخنة .
	(٢-٨) التنفيذ الكامل لدليل الجمارك المبسط فى ميناء العين السخنة . الاستخدام الموحد للملفات الإليكترونية بين الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .	• الإحصائيات الجمركية الرسمية عن الإفراج المسبق عن الواردات (الوزن والقيمة والرسوم المحصلة ودول المنشأ والقطاعات) . • تقديم المتعاملين بصفة رسمية دليل أو الإدلاء بشهادتهم عن هذا الموضوع .
	(٢-٩) عمل قائمة بيضاء ثانية عن الواردات العادية للخط الأخضر (مقابل القائمة الأولى للواردات الخاصة بالإفراج المؤقت . ونعنى بالخط الأخضر السلع التى يتم فحصها عن طريق أخذ عينات عشوائية). .	• الإحصائيات الجمركية الرسمية عن الإفراج المسبق عن الواردات (الوزن والقيمة والرسوم المحصلة ودول المنشأ والقطاعات) . • تقديم المتعاملين دليل رسمى أو شهادتهم عن الموضوع .
تنفيذ الإجراءات القائمة بنسبة (١٠٠٪) والتى تسمح (بناء على طلب بسيط) بالنقل (المجانى بدون رسوم أو ضمانات إضافية) للمنتجات من منطقة حرة إلى أخرى .		• الإحصائيات الرسمية لهيئة الجمارك عن السلع التى تم نقلها مجانًا من منطقة حرة لأخرى (تتضمن المنطقة المنقول منها والمنطقة المنقول إليها) . • تقديم المتعاملين دليل رسمى أو شهادتهم عن الموضوع .

(١-١١) تنفيذ الإجراءات القائمة بنسبة (١٠٠٪) والتى تسمح بالنقل المباشر للسلع إلى الموانئ الجافة حيث يمكن تنفيذ كافة إجراءات الإفراج الجمركى والانتهاء منها وتشمل الإفراج المستندى المسبق حسب الإجراء (١-٨) «تطبيق النظام المتقدم فى ٤ من الموانئ الجافة» .		• الإحصائيات الرسمية لهيئة الجمارك عن السلع التى تم نقلها مباشرة إلى الموانئ الجافة (تشمل موانئ الشحن والوصول) .
	(٢-١١) التوسع فى الإجراءات التى تسمح بالنقل المباشر والآلى للبضائع المختومة إلى الموانئ الجافة أو إلى مخازن خاصة لجميع المستوردين عن طريق تقديم طلب رسمى بهذا الخصوص . تعميم نظام الحاسب الآلى المتقدم على الموانئ التسع الجافة مع ربطها إليكترونيًا بكافة الموانئ البحرية .	• نشر الكتيبات الخاصة بهيئة الجمارك عن إجراءات النقل المباشر للرسائل المختومة إلى الموانئ الجافة . • تقديم المتعاملين دليل رسمى أو شهادتهم عن الموضوع .
(١-١٢) التنفيذ الفعلى للإجراءات القائمة التى تسمح للجمارك بالتعامل مع الواردات والصادرات على مدار ٢٤ ساعة بناء على طلب كتابى بسيط يقدم إلى المكاتب المركزية للجمارك فى نفس اليوم قبل الواحدة ظهراً .		• تعميم من هيئة الجمارك يوضح أن المستوردين والمصدرين يمكنهم الحصول على خدمات الجمارك على مدار (٢٤) ساعة بناء على تقديم طلب كتابى بسيط لمديرى المكاتب المركزية أو منفذ الخدمات الجمركية . • تقديم المتعاملين دليل رسمى أو شهادتهم عن الموضوع .

أعمال المرحلة الأولى	أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز
-	(٢-١٢) زيادة الخيارات الجمركية المتاحة للمستوردين والمصدرين على مدار ٢٤ ساعة فى جميع المنافذ الجمركية وتشمل المقر الرئيسى .	• تعميم من هيئة الجمارك يوضح أن المستوردين والمصدرين يمكنهم الحصول على خدمات الجمارك على مدار (٢٤) ساعة بناء على تقديم طلب كتابى بسيط لمديرى المكاتب المركزية أو منفذ الخدمات الجمركية . • قيام هيئة الجمارك رسميًا بتجميع البيانات الإحصائية عن طلبات المستوردين والمصدرين للحصول على خدمات جمركية فى غير مواعيد العمل العادية . • تقديم المتعاملين دليل رسمى أو شهادتهم عن الموضوع .
(ب - ٢) التوسع فى برامج تشجيع الصادرات		
(١-١٣) صيانة والتوسع فى النظام الحالى للسماح المؤقت «الدروباك» للمتعهدين المحليين الذين يبيعون منتجاتهم محليًا لمصدرين محليين ليشمل عدد أكبر من المنتجات .		صدور تعميم عن مقترح اللجنة الاستشارية المسئولة عن نظام رد الضرائب «الدروباك» والتوسع فى المزايا الممنوحة بموجب هذا النظام للمصدرين غير المباشرين ليشمل عدداً أكبر من المنتجات (زيادة بنسبة ٢٠٪ عن العدد الحالى للمنتجات المدرجة فى نظام السماح المؤقت) .
	(٢-١٣) تحليل وإعداد تقرير شامل عن التوسع المحتمل لنظام السماح المؤقت للموردين المحليين الذين يبيعون منتجاتهم محليًا لمصدرين محليين (تعميم نظام السماح المؤقت غير المباشر) .	نشر تقرير رسمى معتمد عن طريق التوسع فى امتيازات نظام السماح المؤقت ليشمل المصدرين غير المباشرين لجميع المنتجات الوطنية التى تشتمل على مكونات مستوردة وبالتالى تصبح مؤهلة للاستفادة من نظام السماح المؤقت «دروباك» .

	(٢-١٤) توفير نظام أكثر مرونة لتسوية المنازعات على الوزن المقرر للسلع المصدرة بين المصدرين والجمارك .	صدور قرار وزارى يحدد إجراءات تسوية المنازعات حول الوزن المبلغ عنه للسلع المصدرة والغاء العقوبات الجنائية المقررة .
	(٢-١٥) إحراز تقدم فى تنفيذ «نظام الخبراء» عند تطبيق مبادئ «قبول القيمة الأولية» و«الاختيار» بخصوص تقدير طلبات رد الرسوم وبرامج الجمارك الأخرى باستخدام نظم إدارة المخاطر والمراجعة المحاسبية وتبسيط إجراءات رد الرسوم بنظام «الدروباك» (إنهاء الإجراءات فى مكان واحد) .	• تقديم مشروع قانون الجمارك الجديد لمجلس الشعب . • صدور قرار وزارى يبسط إجراءات رد الرسوم بنظام الدروباك من أجل الإسراع بعملية رد الرسوم .
(١-١٦) إعفاء جميع الواردات برسم المنطقة الحرة من كافة إجراءات الفحص بالموانئ (حيث إن كافة الفحوصات سوف تتم عند منافذ الدخول والخروج بالمناطق الحرة) .		• نشر تعميم مصلحة الجمارك على موقع الجمارك على شبكة الإنترنت الخاص بإعفاء جميع الواردات برسم المناطق الحرة من الفحص فى موانئ الوصول .

أعمال المرحلة الأولى	أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز
	(٢-١٧) إعداد ونشر على نطاق واسع ما يلى : * دليل مبسط لإجراءات المناطق الحرة . * دليل إجراءات نظام السماح المؤقت (معدل حسب الإجراءات ١-١١ ، ١-١٢ أعلاه) . * دليل تطبيقات المناطق الحرة ويشمل معايير التطبيق (المواقع المؤهلة والمتطلبات وعملية التطبيق) .	• الإتاحة الفعلية للدليل فى كافة المنافذ الجمركية والغرف التجارية والسفارات المصرية بالخارج والسفارات والقنصليات الأجنبية فى مصر وEEPC, EITP وجمعيات الأعمال مثل EBA, ABA, BWE, EAGA, CSSI, ExpoLink. • الإتاحة الفعلية للدليل على موقع الجمارك على الإنترنت .
(ب - ٣) تحسين المعايير والخدمات الرقابية		
(١-١٨) الحفاظ على المعايير الجديدة الصادرة مطابقة للمعايير الدولية وضرورة مطابقتها لمعايير الصحة والسلامة والبيئة .		• تقديم صور من الإخطارات المرسلة لمنظمة التجارة العالمية . • نشر معايير الجودة المصرية على موقع الإنترنت الخاص بالجمعية المصرية للمعايير القياسية .
	(٢-١٨) مراجعة وتحديث جميع المواصفات القياسية الحالية مع إعطاء أولوية للمواصفات الإجبارية لجعلها متماشية بنسبة (١٠٠٪) مع المواصفات القياسية الدولية السبع المعتمدة فى ٣٠ يونيو ٢٠٠٣	إلغاء المعايير التى تتناقض مع هذا الإجراء ، مثل (على سبيل المثال) القرار رقم ١ بتاريخ ١٩٩٨/١٠/١ (وزير الصناعة ووزير التجارة) ومعايير الهيئة المصرية للتوحيد القياسى رقم ١٦٣٦/ ٩٠

(١-١٩) تشكيل لجنة فنية مؤقتة (غير دائمة) من الهيئة المصرية للتوحيد القياسى والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات والهيئات المعتمدة لفحص الرسائل الجمركية قبل الشحن تكون مهمتها : ١ - تفعيل والإسراع بالمراجعة والتحديث المستمر للمعايير . ٢ - دعم الهيئة المصرية للتوحيد القياسى فى وضع معايير جديدة عندما تستدعى الضرورة .		تقدم اللجنة الفنية المؤقتة تقارير عن التقدم فى تفعيل والإسراع بمراجعة وتحديث المعايير الحالية والعمل الذى تم فى صياغة المعايير الجديدة (طبقًا للإجراء ١-١٧ المذكور) .
(١-٢٠) التنفيذ الكامل لقرار اعتماد المعايير الجديدة باللغة الأصلية .		صدور موافقة كتابية لمجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى على المعايير الجديدة .
	(٢-٢٠) الحفاظ على المعايير الجديدة بلغتها الأصلية (بدون ترجمة للغة العربية ، وبالتالى لا يكون هناك مجال للتأويل) .	صدور موافقة كتابية لمجلس إدارة الهيئة المصرية للتوحيد القياسى على المعايير الجديدة .

أعمال المرحلة الأولى	أعمال المرحلة الثانية	مؤشرات الإنجاز
	(٢-٢١) تنفيذ عقد إضافى واحد على الأقل مع هيئة اعتماد معترف بها دوليًا (كما هو الحال مع بعض الشركات الدولية) من أجل القيام بالفحص قبل الشحن طبقًا للمعايير المصرية وإصدار شهادات الفحص نيابة الهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات .	صدور قرار بالموافقة على هذه الجهة الأجنبية للاعتماد .
(١-٢٢) تفويض كافة هيئات الاعتماد لفحص قبل الشحن بعمل الفحوصات اللازمة فى معامل موجودة فى بلد غير بلد المنشأ للسلع التى يتم شحنها أو البلد التى يتم الشحن إليها .		صدور تعميم يسمح لهيئات الاعتماد المعتمدة لإجراء فحوصات ما قبل الشحن بإجراء الاختبارات اللازمة فى المعامل الموجودة فى بلد غير بلد المنشأ للسلع التى يتم شحنها أو غير البلد التى سيتم الشحن إليها .
(١-٢٣) السماح للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالتعاقد من الباطن مع معامل محلية لفحص السلع الغذائية وغير الغذائية أو العمل بموجب عقد مع شركة دولية معترف بها للاعتماد .		تعديل القرارات الوزارية الحالية والقانون الحالى للاعتماد (١٩٧٥) .
	(٢-٢٣) توفير المواد التالية للهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات : ١ - طرق الاختبار والاعتماد . ٢ - مطابقة معايير الهيئة لمعايير الاتحاد الأوربى أو المنظمة الدولية للمواصفات القياسية .	صدور تعميم من الهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات ينص على : ١ - طرق الفحص والاعتماد . ٢ - تطابق الجودة والمواصفات القياسية للهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات مع مواصفات الاتحاد الأوربى أو المنظمة الدولية للمواصفات القياسية .

	(٢-٢٤) توسيع نطاق تطبيق القرار ١٠٦ على جميع المنافذ الجمركية المتبقية قبل حلول ٣٠ يونيو ٢٠٠٣	إعداد تقارير ربع سنوية للأمانة الفنية للهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات عن نظام توحيد جهة التخليص الجمركى فى جميع الموانئ المصرية حسب المادة (٥) والمادة (١٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠٦) .
(١-٢٥) تعديل معايير التأهيل لإدراجها فى القائمة البيضاء للهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات لتعديل الصيغة الحالية «نفس المستورد + نفس المورد + نفس العلامة التجارية» لتصبح «نفس المستورد + نفس المورد + (نفس المنتج أو نفس العلامة التجارية)» .		• صدور قرار وزارى ينص على أن التأهيل للقائمة البيضاء للهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات يتوافر فى حالة أن يكون المستورد هو نفسه المورد وعندما يكون المنتج هو نفسه العلامة التجارية . • صدور تشريع ثانوى للرقابة على الصادرات يتمشى مع اتفاقية كيوتو .
	(٢-٢٥) الاستمرار فى التوسع فى نظام القائمة البيضاء للمستوردين والمصدرين وبرامج الاعتماد المسبق للهيئة المصرية للرقابة على الصادرات والواردات بالمناطق الحرة والموانئ الجافة والمستودعات من أجل تغطية (٢٥٪) على الأقل من قيمة الواردات والصادرات .	إعداد الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات لتقارير ربع سنوية عن تنفيذ آلية القائمة البيضاء (مع تحديد مستوردى القائمة البيضاء فى القرارات الوزارية) .

ملحوظة : سوف يتم تقييم أهلية مصر للحصول على دعم مالى من الاتحاد الأوربى على ضوء المادة الرابعة من التقرير التشاورى لصندوق النقد الدولى فى نوفمبر ٢٠٠١ ، ومراجعة البنك الدولى للنفقات الواردة فى المراجعة الاجتماعية والهيكلية لعام ٢٠٠١ (الفصل الرابع) وتقييم البنك الدولى للمحاسبة المالية والمشتريات العامة الجارى إعداده .

الملحق الأول : المحتويات الإجبارية المختارة للإجراءات العامة لحقوق وواجبات المتعاملين فى المجال الاقتصادى وفقًا للقوانين واللوائح الجمركية :

١ - يمكن تصديق المستندات من الغرف التجارية للمصدرين (التصديق من قنصليات مصر فى الخارج لم يعد إجباريًا) .

٢ - الصور الضوئية (المصدقة) مقبولة قانونًا (لم يعد أصل المستندات إجباريًا) .

٣ - يمكن نقل البضائع مجانًا بدون أى رسوم من منطقة حرة لأخرى .

٤ - يمكن شحن الرسائل المختومة مباشرةً من السفن إلى الموانئ الجافة أو المستودعات الخاصة بدون فتح أو معاينة الحاويات فى ميناء الوصول .

٥ - التسجيل الإليكترونى للإفراج الجمركى متاح من خلال تبادل البيانات إليكترونيًا .

٦ - يمكن إصدار الضمانات لصالح الجمارك بضمان أصول المستورد (بحد أقصى « ٨٠٪ » من الحصة المتاحة) .

٧ - يتم الإفراج عن البضائع التى تغطيها بوليصة شحن معينة بمجرد تفريغها من السفينة المستوردة دون انتظار اكتمال تخزين الرسالة بالكامل فى المخازن .

٨ - عند ملء بيانات التعبئة والفواتير التجارية بشكل صحيح يتم أخذ عينات عشوائية لفحصها تشمل (١٠٪) من الرسالة (حاويات ، صناديق ، عبوات ، إلخ) طبقًا لفاتورة الشحن وليس (١٠٪) من محتويات كل شحنة .

٩ - لا يتم فتح أو الكشف على الواردات برسم المناطق الحرة فى موانئ الوصول .

١٠ - استمرار العمل فى المنافذ الجمركية المركزية للمستوردين والمصدرين على مدار الساعات الأربع والعشرين بناء على طلب كتاب بسيط يقدم إلى مديرى هذه المنافذ أو فى شباك المنفذ فى نفس اليوم قبل الساعة الواحدة ظهراً .

١١ - تعبئة مانيفيستو المركب بواسطة الجمارك (عند تقديمه بواسطة التوكيلات الملاحية) خلال ٤٨ ساعة على الأقل قبل وصول المركب للموانئ المصرية .

١٢ - يسمح لممولى الضرائب فى القاهرة بالتقدم إلى المركز الجمركى الضريبى النموذجى للتمتع بالمعاملة المالية الموحدة .

الملحق (٢)

الإطار العام للاقتصاد الكلى

الإطار العام للاقتصاد الكلى على المدى المتوسط

تدهور الأداء الاقتصادى بشدة عام ٢٠٠١ حيث انخفضت العوائد من السياحة إلى ٣,٨ مليار دولار عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ (وكانت ٤,٣٤٥ مليار عام ١٩٩٩/٢٠٠٠) ووصل الانخفاظ إلى ٣,٢٣٠ مليار دولار عام ٢٠٠١/٢٠٠٢

وقد استجابت الحكومة المصرية لانخفاظ الدخل من العملة الأجنبية عن طريق خفض قيمة الجنيه المصرى بنسبة (٥٪) فى ٥ أغسطس ٢٠٠١ ثم خفضه مرة ثانية بنسبة (٧٪) فى ١٣ ديسمبر ٢٠٠١ ، وقد وصل الانخفاض الاسمى العام للجنيه منذ تطبيق سعر الصرف الجديد فى ٢٩ يناير ٢٠٠١ إلى (٢٢٪) ، إلا أنه فى يوليو ٢٠٠٢ ، وصل سعر الصرف فى السوق السوداء إلى ٤,٩ جنيه للدولار الواحد ، أى (٥,٥٪) تحت الحد الأدنى للسعر الرسمى للصرف بما يشير إلى فشل ملحوظ فى نظام الصرف الجديد ذو المرونة المحدودة :

المؤشرات	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٠٠/٩٩	٠١/٠٠	٠٢/٠١	٠٣/٠٢	٠٤/٠٣
١ - معدل النمو فى الناتج القومى (نسبة العوامل)	٥,٧	٦,٠	٥,١	٢,٥	٠,٨	٢,١	٣,٦
٢ - معدل التضخم (% للزيادة فى سعر المستهلك)	٤,٧	٣,٨	٢,٧	٢,٣	٤,٧	٣,٣	٣,٩
٣ - العجز فى الموازنة (% من الناتج القومى يشمل NIB & GASC)	--	- ٤,٦	- ٦,٠	- ٦,٨	- ٧,٢	- ٧,٢	- ٦,٥
٤ - عجز الموازنة (% من الناتج القومى يشمل NIB & GASC & SIF)	--	- ٠,١	- ١,٢	- ٢,١	- ١,٧	- ٢,٢	- ١,٣
٥ - الصادرات (سعر تسليم الميناء بالمليار دولار)	٤,٤	٥,٢	٧,١	٧,٠	٧,٢	٧,٤	٨,١

المؤشرات	٩٨/٩٧	٩٩/٩٨	٠٠/٩٩	٠١/٠٠	٠٢/٠١	٠٣/٠٢	٠٤/٠٣
٦ - الميزان التجارى (% من الناتج القومى)	- ١١,٩	- ١١,٨	- ١١,٤	- ١٠,٣	- ١٠,٦	- ١٢,١	- ١١,٥
٧ - ميزان الحساب الجارى (% من الناتج القومى)	- ٣,٠	- ١,٩	- ١,٢	- ٠,١	- ٠,٢	- ٠,٤	- ١,١
٨ - صافى الاحتياطيات الصالحة للاستخدام (بالشهور للسلع المستوردة)	١٤,٣	١٢,٨	١٠,٢	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٤	١٠,٤

المصدر : السلطات المصرية وإحصائيات البعثة .

وقد توقف النمو تقريبًا عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ عند ٠,٨٪ (من ٢,٥٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١، ٥,١٪ عام ١٩٩٩/٢٠٠٠) ومتوقع أن يصل إلى ٢,١٪ عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ مع تحسن طفيف يصل إلى ٣,٦٪ عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤

وينطوى هذا التوقع على بعض التغيرات فى الظروف النقدية تسمح بتدفق تدريجى فى العرض المحلى من السيولة مع خفض سعر الفائدة على العملة المحلية (١١٪ عام ٢٠٠٠/٢٠٠١ ، ٩٪ عام ٢٠٠١/٢٠٠٢) وتغير سعر الفائدة الداخلى بين البنوك . هذه المرونة فى الظروف النقدية الصارمة السائدة منذ النصف الثانى من عام ٢٠٠٠ تعتمد على مرونة أكبر فى سعر الصرف وزيادة القدرة التنافسية للسلع المصرية وخفض النقص فى العملات الأجنبية المتوفرة .

إن الميزانية التى تمت الموافقة عليها عام ٢٠٠٢ تتضمن زيادة فى الإنفاق قدرها ١٢٪ (١٠٪ نفقات جارية ، ١٨٪ مصروفات رأسمالية) ، زيادة الأجور بواقع ٩٪ (زيادة فعلية تزيد على ٥,٨٪) . إلا أن المرء يجب عليه توخى الحذر حيث إنه يتم غالبًا إعادة النظر فى الأرقام المعلنة فى مصر بعد فترة وفى الغالب سوف يزداد الإنفاق الفعلى حوالى ٥٠٪

من المبلغ المرصود فى الميزانية حيث إن الموارد المعلنة سوف تزداد بنسبة (٥٪) فقط . ومن المتوقع أن ينخفض العجز فى الميزانية عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ إلى (٦,٥٪) من الناتج القومى الإجمالى (ويشمل NIB & GASC فقط) .

إن الشكل العام للحسابات الجارية قد تحسن بشكل كبير نتيجة الحد الحكومى الواضح من الواردات من خلال الخفض المباشر لواردات شركات القطاع العام والهيئات المملوكة للدولة ومن خلال خفض الاستيراد بضمان بنوك الدولة . ومن المتوقع أن يصبح العجز فى الحسابات الجارية صغيراً للغاية يصل إلى (٢٥,٠٪) من الناتج القومى الإجمالى (١٩٠ مليون دولار) عام ٢٠٠١/٢٠٠٢ ويصل إلى (٣٥,٠٪) من الناتج القومى الإجمالى عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ (٢٧٥ دولار) .

الاحتياطى من النقد الأجنبى وصل إلى ١٣,١٣٢ مليون دولار فى نهاية مارس ٢٠٠٢ ، ولم يتغير بشكل كبير عما كان عليه فى مارس عام ٢٠٠١ (١٣,٣٨٣ مليون دولار) . وقد زاد العرض من النقد الأجنبى بنسبة (١٥,٣٪) فى الربع الأول من عام ٢٠٠٢ (١٠,٢٪ فى الربع الأول من عام ٢٠٠١) بينما انخفض العجز فى الميزان التجارى بشكل كبير (انخفض بنسبة ١٠,٢٪ فى الربع الأول عام ٢٠٠١ ، ثم ٢٥٪ فى الربع الأخير عام ٢٠٠١) .

الملحق (٣)

إجراءات مراقبة البرنامج

سوف تقوم المفوضية بعملية مراقبة ثابتة من خلال البعثة فى الموقع ومراقبة دورية عن طريق تنظيم زيارات من المركز الرئيسى . كما سوف تتعاقد المفوضية مع خبراء فى نظم وعمليات تشجيع التجارة الخارجية وإصلاح إجراءات الجمارك وإزالة الحواجز الفنية التى تعترض التجارة . وسوف يساعد هؤلاء الخبراء العاملين فى زيارات التفتيش ويقدمون الخبرة الفنية المتخصصة فى أعمال التوثيق واتخاذ الحكومة المصرية القرار بشأن تطبيق الإصلاحات الجمركية المتفق عليها .

وتتضمن المهام الرئيسية لفريق المراقبة ما يلى :

- التأكد من أن المعلومات المتاحة للجمهور عن الهيكل العام للإجراءات الجمركية والبيانات المحدثة عن TARIC فعالة ومتاحة .
- تحديد أن الضوابط المختلفة لتسهيل الإجراءات الجمركية الموضحة فى الجدول قد تم تطبيقها بالفعل .
- فحص النصوص والتقارير التى سيتم إعدادها (مثل : القرار رقم ١٠٦ بإنشاء الأمانة الفنية ، سجلات للجنة الفنية المؤقتة ، قانون التجارة الخارجية ، قانون الجمارك ، إلخ) وتحليلها وتقدير مناسبتها للأهداف الموضوعة للبرنامج .
- قياس التقدم فى تجربة المركز الضريبى الجمركى النموذجى ، وفرص نجاح التجربة وتعميمها فى الإدارات الثلاث (الأربع) المعنية (الجمارك ، ضريبة المبيعات ، ضريبة الدخل ، ضريبة العقارات) .
- التحقق من التوسع فى الأنظمة المختلفة للقائمة البيضاء أو الخط الأخضر بخصوص النسبة المئوية لعمليات التجارة الخارجية المعنية وخفض متوسط الزمن الذى يستغرقه استيفاء الإجراءات (الجمارك وغيرها من الإجراءات) وخفض متوسط التكلفة لعمليات التجارة الخارجية .

- تأكيد إمكانية استخدام المستوردين لنظم فحص الجودة قبل الشحن وتطبيق هذه الأنظمة بموجب قرار الاعتماد الذى اتخذته وزارة التجارة بخصوص هيئات اعتماد دولية معينة .
- تقييم التقدم فى إدارة نظام السماح المؤقت الحالى ونظام رد الرسوم فى إعداد نظام مستقبلى عام غير مباشر لرد الرسوم .
- مساعدة المفوضية فى حوارها مع السلطات المصرية المعنية بموضوعات تتضمن : (١) تحسين ظروف تنفيذ عمليات التجارة الخارجية ، (٢) تقوية نظم تشجيع وترويج ورفع منافسة الصادرات المصرية .

الملحق (٤)

الإطار العام للصادرات المصرية

أداء الصادرات المصرية

قاد الطلب المصرى القوى على السلع والخدمات المحلية قاطرة النمو الاقتصادى فى مصر فى التسعينات . وكانت مساهمة القطاع الخارجى (الصادرات) فى التنمية بسيطة وسلبية فى بعض الأحيان . هذا بالإضافة إلى تنامى أهمية القطاع (الإنتاج) المحلى خلال ذلك العقد . على سبيل المثال فى النصف الأول من فترة التسعينات وصل الطلب على المنتجات الخارجية إلى (٤٩٪) بينما فى الجزء الثانى من التسعينات انخفضت هذه النسبة إلى (٩٪) . وقد انعكست ضآلة أهمية القطاع الخارجى على أداء الصادرات التى انخفضت من (٢٨٪) عام ١٩٩١ إلى (١٦٪) من إجمالى الناتج القومى عام ٢٠٠٠

وقد قدرت الزيادة الحقيقية فى سعر الصرف فى مصر فى الفترة ١٩٩١ - ٢٠٠٠ بينما انخفض نصيب الصادرات فى الناتج القومى الإجمالى بشكل كبير . أيضًا ، تراجع أداء الصادرات المصرية من السلع والخدمات عن غيرها من الدول ذات الظروف المشابهة ووصل إلى (١٦٪) من الناتج القومى المحلى مقارنة بنسبة (٣٢٪) فى المتوسط فى الدول الأقل دخلاً عام ١٩٩٩

وقد صرحت الحكومة المصرية مراراً أن التوسع فى الصادرات مطلب مهم لنمو الاقتصاد المصرى . وتوضح استراتيجية مصر ذات السنوات العشرين ، والمشهورة باسم «رؤية ٢٠١٧» أن الاندماج فى السوق العالمية من خلال جذب الاستثمارات الأجنبية وتحرير مناخ العمل هو الطريق الوحيد لتحقيق أهداف الحكومة فى خفض البطالة والحفاظ على معدلات للنمو الاقتصادى . إن التنمية المستقبلية فى مصر تعتمد بشكل أساسى على قدرة البلاد على الاندماج فى الاقتصاد العالمى .

لقد سبقت العديد من الدول النامية مصر على طريق التنمية . فقد زادت التجارة بشكل أبطأ من زيادة الناتج القومى المحلى . وقد كانت الصادرات ثابتة غالبًا من حيث القيمة خلال فترة التسعينات . كما أبطأت مصر فى الانفتاح على العالم وتراجعت خلف عدد من دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا التى سبقتها فى هذا المجال وهى الدول التى وقعت على اتفاقية الشراكة المتوسطية مع الاتحاد الأوربى والتى تفوقت على مصر فى معدلات التنمية والانفتاح على العالم .

وقد انخفض نصيب مصر من صادرات العالم من حوالى (١٤,٠٪) أعوام (١٩٨٠ - ١٩٨٩) إلى (٠٨,٠٪) أعوام (١٩٩٠ - ١٩٩٩) . وكانت هذه النسبة (٠٧,٠٪) عام ١٩٩٨ ، كما أن نصيب مصر من الواردات العالمية أعلى بنسبة كبيرة ، رغم انخفاضها من (٤٥,٠٪) فى المتوسط فى الثمانينات) إلى (٢٥,٠٪) فى الفترة (١٩٩٠ - ١٩٩٩) وكانت النسبة (٣٠,٠٪) عام ١٩٩٩

وتتكون صادرات مصر من خدمات غير كاملة (٦٣٪) ، وسلع مصنعة (١٣٪) وبترول (١٤٪) وسلع أولية غير بترولية (١٠٪) . وتتكون الخدمات غير الكاملة غالبًا من السياحة . إن التذبذب الكبير فى عائدات الصادرات البترولية يرجع بشكل كبير إلى عدم ثبات أسعار البترول . وقد انخفض نصيب الصناعة فى الناتج القومى المحلى من (٣,٥٪) إلى (٢,٩٪) فى الفترة (١٩٩٠ - ٢٠٠٠) بسبب الانخفاض الكبير فى صادرات المنسوجات والغزل والألياف المصنعة . وقد حدث ذلك بالرغم من الزيادة الطفيفة فى مساهمة قطاع الصناعة فى الناتج القومى الإجمالى فى العقد الماضى .

ويمكن تفسير ذلك من سياسات مصر الاستيرادية التى أدت إلى زيادة تكلفة المدخلات المستوردة فى الإنتاج المحلى عن المستويات الدولية . ففى مصر على سبيل المثال هناك حوالى ٤٠٠٠ مواصفات قياسية (٢٥٪) إلى (٣٠٪) منها فقط يتطابق مع المعايير الدولية . هذا وبالإضافة إلى العدد الحالى من المواصفات القياسية ،

فقد زاد أيضًا عدد الاشتراطات الإجبارية (من ٦٩ عام ١٩٩٢ إلى ١٨٢ عام ١٩٩٨) بالإضافة إلى وضع اشتراطات تفضيلية مثل أن تكون نسبة الدهون فى لحوم البقر المستوردة أقل من (٧٪) وهو ما لا ينطبق على اللحوم المحلية .

وتظل الإجراءات الجمركية أحد المعوقات الرئيسية NTBs فى مصر وتشمل احتكار خدمات الموانئ مما يزيد من تكلفة الاستيراد ويؤدى بصفة عامة إلى وجود مناخ تجارى غير ودى . كما أن زيادة عدد العاملين بالجمارك عن الحاجة الفعلية يفرض زيادة فى إجراءات التخليص الجمركى تقدر بحوالى (٢٥٪) إلى (٣٠٪) من الإجراءات المختلفة والتى قد تستغرق عدة أسابيع .

وهكذا ، ومن أجل القدرة على المنافسة العالمية ، يقوم المصدرون باستخدام الموارد الطبيعية المحلية القليلة كمدخلات للإنتاج . إن عدم القدرة على استخدام مدخلات الإنتاج بالأسعار العالمية قد يفسر سبب عدم كون مصر جزء من السوق العالمية الجديدة .